

الحمد لله رب العالمين

محمد صالح المنجد

© مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

أحكام بر الوالدين. / محمد صالح المنجد، - الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤٤ ص، ٥، ١٦ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٩٠-٩٧-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١. بر الوالدين أ. العنوان

١٤٣٨/٩١٢٨

ديوي: ٥، ٢١٢

الطبعة الأولى المجلدة

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

امتياز التوزيع

شركة العبيكان  
Obekon

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

هاتف مجاني: ٩٢٠٠٢٠٢٠٧

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

الناشر

مجموعة زاد للنشر  
ZAD GROUP  
للنشر

المملكة العربية السعودية

الخبر - هاتف: ٨٦٥٥٣٥٥

جدة - هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المحتويات

١١	مُقدِّمةٌ.....
١٣	بِرُّ الوالِدَيْنِ.....
١٣	تَعْرِيفُ البرِّ ومعناه.....
١٣	طائفةٌ من أدلَّةِ برِّ الوالِدَيْنِ، منَ الكتابِ والسُّنةِ، وفضائله.....
١٤	هُوَ العَهْدُ المُؤَكَّدُ منَ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى لِعِبادِهِ.....
١٥	بِرُّ الوالِدَيْنِ منَ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ سُبحانَهُ وتعالى.....
١٥	بِرُّ الوالِدَيْنِ ورعايتُهُما منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.....
١٦	بِرُّ الوالِدَيْنِ منَ أعْظَمِ أَبْوابِ الجَنَّةِ.....
١٦	بِرُّ الوالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَسَبَبٌ لِلنَّجاةِ مِنَ النَّارِ.....
١٩	بِرُّ الوالِدَيْنِ سَبَبٌ لِإِجابةِ الدُّعاءِ، وتَفْرِيجِ الكُرْبَاتِ.....
٢٠	بِرُّ الوالِدَيْنِ اعْتِرافٌ بِالجميلِ، ورَدٌّ لِبَعْضِ حَقِّها.....
٢٠	بِرُّ الوالِدَيْنِ بَيْنَ السَّلَفِ، والخَلْفِ.....
٢٣	كَيْفَ تَبَرُّ والدَيْكَ؟.....
٢٥	مَسائِلُ، وأَحْكامٌ، وفَتاوى في بِرِّ الوالِدَيْنِ.....
٢٥	المَسائِلُ المُتعلِّقةُ بِالاسْتِئْذانِ.....
٢٧	المَسائِلُ المُتعلِّقةُ بِطاعةِ الوالِدَيْنِ.....
٢٩	أَبُوهُ يَدْعُوهُ لِيَجْلِسَ على الحَرِيرِ، هَلْ يُطِيعُهُ؟.....

- ٣٠ ..... لا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي مُقَاتَعَةِ أَقَارِبِهِ .....
- ٣١ ..... يَا أُمَّرُؤُا أَبُوهُ أَنْ يُصَافِحَ ابْنَةَ عَمِّهِ، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ .....
- ٣١ ..... تَأْمُرُهُ وَالِدَتُهُ بِتَقْصِيرِ حَيْثِيهِ، فَهَلْ يُطِيعُهَا؟ .....
- ٣٢ ..... طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ لَا تَحِبُّ إِذَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْإِنِّجَابِ .....
- ٣٤ ..... لَمْ يَسْمَحْ لَهُ وَالِدُهُ بِالْإِعْتِكَافِ .....
- ٣٧ ..... هَلْ يُلْزَمُ الْوَالِدُ بِطَاعَةِ أَبِيهِ فِي مَوَاضِعَ صَدَقَاتِهِ؟ .....
- ..... الخُلَاصَةُ فِي مَسْأَلَةِ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالنَّوَافِلِ، إِذَا
- ٣٨ ..... أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا .....
- ٤١ ..... حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، إِذَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْعِلَاجِ .....
- ٤١ ..... هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؟ .....
- ٤٦ ..... هَلْ يَذْهَبُ بِأُمَّهِ، أَوْ أُخْتِهِ إِلَى السُّوقِ، وَهِيَ تَرْتَدِي عَبَاءَةً مُحْصَرَةً؟ ... ..
- ٤٧ ..... هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؟ .....
- ٤٩ ..... إِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِالزَّوْجِ، وَهُوَ أَعَزُّبٌ .....
- ٥٠ ..... هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي الزَّوْجِ مِنْ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يُرِيدُهَا؟ .....
- ٥٢ ..... هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي رَفْضِهَا لِزَوْاجِهِ مِنْ امْرَأَةٍ يُرِيدُهَا؟ .....
- ٥٤ ..... أُمُّهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الزَّوْجِ بِزَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ؟ .....
- ..... إِذَا طَلَبَ الْوَالِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، مِنَ الْإِبْنِ: أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا فِي نَفْسِ
- ٥٥ ..... الْبَلَدِ، فَهَلْ يُلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ .....
- ٥٨ ..... وَالِدَتُهُ تَطْلُبُ مِنْهُ تَرْكَ عَمَلِهِ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى؟ .....
- ٥٩ ..... وَالِدُهُ يُرِيدُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ، وَيَتْرَكَ الدِّرَاسَةَ .....
- ٦٠ ..... وَالِدَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ .....
- ٦٠ ..... وَالِدَاهُ يَتَدَخَّلَانِ فِي شُؤْنِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ .....

- ٦١ هَلْ يُطِيعُ وَالِدَتَهُ فِيمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْامِرٍ تَتَعَلَّقُ بِتِجَارَتِهِ؟ .....
- وَالِدُهُ يَطْلُبُ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَا يُضُرُّ بِدِرَاسَتِهِ الْجَامِعِيَّةِ،
- فَأَيُّهُمَا يُقَدِّمُ؟ .....
- ٦٢ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يُعَانِي مِنْ مَرَضٍ عَقْلِيٍّ، فَهَلْ تَحِبُّ طَاعَتَهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؟ ٦٣
- مَسَائِلُ تَعَارَضِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ .....
- ٦٤ إِذَا تَعَارَضَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، مَاذَا يُقَدِّمُ؟ ٦٤
- إِذَا تَعَارَضَ الْبَرُّ بِالْيَمِينِ مَعَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ .....
- ٦٦ هَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ يَذْهَبُ بِالْوَالِدِيَّةِ إِلَى الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ؟ ٦٧
- إِذَا تَعَارَضَ بَرُّ الْأَبِ مَعَ بَرِّ الْأُمِّ، فَمَنْ يُقَدِّمُ؟ .....
- ٦٧ الْوَالِدَانِ عَلَى خِلَافٍ دَائِمٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُضَيِّعٌ لِحَقِّ صَاحِبِهِ؛ فَكَيْفَ
- يَتَصَرَّفُ الْوَالِدُ بَيْنَهُمَا؟ .....
- ٧٠ الْهَبَّةُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .....
- ٧١ إِذَا تَعَارَضَتْ طَاعَةُ الزَّوْجِ مَعَ طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ، قُدِّمَتْ طَاعَةُ الزَّوْجِ... ٧٢
- تَعْمَلُ لِتُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهَا، وَزَوْجِهَا يَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ تَتَّقَلَ مَعَهُ لِلْعَيْشِ
- فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى؟ .....
- ٧٣ الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْمَالِيَّةِ .....
- ٧٥ هَلْ يَجُوزُ احْتِسَابُ نَفَقَةِ عِلَاجِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ .....
- ٧٦ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبِيعَ مَا يَمْلِكُهُ وَلَدُهُ؟ .....
- ٧٦ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْأَبُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ؟ .....
- ٨٢ هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي مَالِ الْبِنْتِ الْمُتَزَوِّجَةِ؟ .....
- ٨٤ هَلْ لِلابْنِ مُطَالَبَةٌ وَالِدِهِ بِمَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ؟ .....
- ٨٥ إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ مَالًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ فَهَلْ يَلْزِمُهُ

- الإقتراض؟ ..... ٨٦
- إذا وهب لابنه مالا، أو عقارا، فهل للوالد أن يرجع في هيبته؟ ..... ٨٦
- هل يلزم الابن أن يسدد دين والده بعد وفاته؟ ..... ٩٠
- هل الأجداد، والجدات، لهم حكم الآباء، والأمهات؟ ..... ٩٠
- المسائل المتعلقة بتحقيق البر..... ٩١
- هل يجبر أمه على السكنى معه إذا لم يوجد من يقوم برعايتها؟ ..... ٩١
- يدعو أمه بكلمة (يوه) فما حكم ذلك؟ ..... ٩٢
- هل من البر بالوالدة المتوفاة تسمية المولودة باسمها؟ ..... ٩٢
- هل يجوز أن يقول الرجل لأمه: «فداك نفسي، ومالي، وولدي، وزوجتي»؟ وماذا لو غضبت زوجته من ذلك؟ ..... ٩٤
- هل يجوز للرجل أن يغسل أمه، أو أباه، وكذلك المرأة: هل يجوز لها أن تغسل أمها، أو أباه؟ ..... ٩٧
- حقوق الوالد الكافر على أولاده المسلمين..... ٩٧
- ماذا يفعل إذا طلب أبوه الكافر منه مالا؟ ..... ١٠٠
- هل إيثار الأبوين في القرب والطاعات من البر؟ ..... ١٠١
- كيف يكون بر الوالدين بعد موتها؟ ..... ١٠٢
- أساء إلى والديه، أو أحدهما، ثم أدرك خطأه بعد وفاتهما، فماذا يفعل كي يعفر له؟ ..... ١٠٥
- المسائل المتعلقة بالعقوق..... ١٠٧
- ضابط العقوق..... ١٠٧
- هل عقوق الوالدين موجب لرد العمل، وعدم قبوله؟ ..... ١٠٧
- هل يعد الحجر على الوالد من العقوق؟ ..... ١٠٩

- ١١١ هَلْ مُنَادَاةُ الْوَالِدِ بِاسْمِهِ مِنَ الْعُقُوقِ؟ .....
- ١١٣ هَلْ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ .....
- إِذَا فَعَلَتِ الْأُمُّ الْفَاحِشَةَ، وَتَعَلَّقَتْ بِالْحَرَامِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِعْلُهُ؟ .....
- ١١٥ .....
- ١١٦ هَلْ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى بُغْضِ وَالِدَيْهِ الْقَلْبِيِّ، إِذَا خَالَفَا الشَّرْعَ؟ .....
- ١١٧ أُمُّهُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، هَلْ يَأْمُرُهَا، وَيُعَلِّمُهَا؟ .....
- ١١٧ هَجَرُ الْوَالِدَيْنِ لِمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ .....
- ١١٨ هَلْ تَصَفُّحُ الْإِنْتَرْنَتِ، أَوْ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ، وَالْأُمُّ تَتَكَلَّمُ، يُعَدُّ عُقُوقًا؟ .....
- ١١٩ هَلْ تَرَكَ الْإِبْنَ الْمُتَزَوِّجَ السَّكَنَ مَعَ أُمِّهِ، يُعَدُّ عُقُوقًا لَهَا؟ .....
- ١٢٠ هَلْ يَشْهَدُ فِي الْمَحْكَمَةِ عَلَى أَبِيهِ الظَّالِمِ، وَيُشْهَرُ بِهِ؟ .....
- ١٢٠ وَضَعُ الْوَالِدَيْنِ فِي دَارٍ لِلْمُسْتَيْنِ .....
- هَلْ يَلْزَمُ الْوَالِدُ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ فِي التَّنَازُلِ عَنِ نَصِيحِهِ فِي الْمِيرَاثِ؟
- ١٢٢ وَهَلْ عَدَمُ طَاعَتِهِمَا فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوقِ؟ .....
- ١٢٣ دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ بِدُونِ سَبَبٍ .....
- ١٢٤ دُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ .....
- ١٢٥ حُكْمُ مِلْكِيَّةِ الْمَالِ الْحَرَامِ عَنِ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ .....
- ١٢٦ هَلْ يَرِثُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ الَّذِي مَاتَ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي؟ .....
- ١٢٨ حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مَالِ الْأَبِ الْمُرَابِيِّ .....
- ١٢٩ بَنَى أَبُوهُ بَيْتًا بِالْقَرْضِ الرَّبَوِيِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَهُ لَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ .....
- ١٣٠ إِذَا احتَاجَ الْأَبُ لِلْمَالِ، فَهَلْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْمُحَرَّمِ لِكَسْبِهِ؟ .....
- ١٣٠ حُكْمُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ .....
- إِذَا مَنَعْتَهُمْ أُمَّهُمُ مِنْ أَخْذِ نَصِيحَتِهِمْ مِنْ تَرْكَةِ الْوَالِدِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي

- ١٣١ ..... ذلك؟
- ١٣٢ ..... إذا أعطى والده مالا، فهل يطالب به الورثة بعد موت الوالد؟
- ١٣٢ ..... إذا كان زوجها لا يكفيها في النفقة، فهل تأخذ من مال أبيها الذي يتاجر في المحرمات؟
- ١٣٤ ..... هل يفرض رأيه على والدته؟
- ١٣٤ ..... هل يعد من العقوق: أن يحمي نفسه من أذى والدته؟
- ..... متزوجة، ووالداها يقسوان عليها في معاملتها، ويسئان إليها، فكيف تتصرف؟
- ١٣٥
- ١٣٨ ..... خاتمة



## مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،  
والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَوْجِبِ  
الْوَجِيبَاتِ، وَلَمَّا كَانَتْ هُنَاكَ أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَمَسَائِلٌ تَكْتَنِفُهَا، فَقَدْ  
كَانَ هَذَا الْكِتَابُ جَامِعًا لِبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الطَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ لِيَنْظُرَ  
الْمُسْلِمُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، وَأَدَابٍ؛ فَيَزِدَّادَ فَهْمَهَا  
وَفَهْمًا، وَيَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، مِمَّا يُسْتَحَبُّ، أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يُكْرَهُ، أَوْ يُحْرَمُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنَا، وَأَنْ يُوقِّعَنَا إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا،  
وَأَنْ يُوَلِّجَنَا مِنْ بَابِ بَرِّهِمَا إِلَى الْجَنَانِ، وَيُجَنِّبَنَا الْعُقُوقَ، وَمَا يَعْقُبُهُ مِنَ  
الْخُسْرَانِ.





## بر الوالدين

### تَعْرِيفُ الْبِرِّ:

الْبِرُّ فِي اللُّغَةِ: الْإِحْسَانُ، وَالْإِكْرَامُ، وَالْخَيْرُ، وَالْفَضْلُ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُقُوقِ<sup>(١)</sup>.

فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مَعْنَاهُ: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَفِعْلُ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا، بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

### وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ:

فَقَدْ عَطَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) لسانُ العرب (٤/٥٤)، والمصباح المنير (١/٤٣).

## وَهُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ:

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥] أَي: «عَهِدْنَا إِلَيْهِ، وَجَعَلْنَاهُ وَصِيَّةً عِنْدَهُ، سَنَسْأَلُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَهَلْ حَفِظَهَا أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّوَاضُّعِ، وَلِيَنِ الْجَانِبِ لِهَمَّا؛ فَقَالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

قَالَ عُرْوَةُ: «إِنْ أَعْضَبَكَ فَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا شَزْرًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُعْرِفُ غَضَبُ الْمَرْءِ بِشِدَّةِ نَظَرِهِ إِلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: «قَوْلُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ لِلسَّيِّدِ الْفَطَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسیر السَّعْدِيِّ (ص ٦٤٨).

(٢) تفسیر ابنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٢٣٩).

(٣) تفسیر الطَّبْرِيِّ (١٤ / ٥٤٩).

وَقَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شُكْرُهُ بِشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ؛ فَقَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ  
لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

**وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:**

فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ  
عَلَى وَقْتِهَا».

قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

**وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَرِعَايَتُهُمَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:**

فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:  
«أَحْيَى وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(٢)</sup>.

وَرِضَاهُمَا مِنْ أَعْظَمِ السُّبُلِ، وَأَسْلَكَ الطَّرِيقَ؛ لِئَيْلِ رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ:

فَفِي الْحَدِيثِ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ  
الْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٩)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٥٠٦).

## وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

ففي الحديث: «الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ، فإنَّ شئتَ فأضَعُ ذلكَ البابَ، أوِ احفظُهُ»<sup>(١)</sup>.

ولمَّا جاءهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ إلى الجِهَادِ؛ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أوِ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

## وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَسَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا؛ فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟  
- قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟».

- قَالَ: لا.

- قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟».

- قَالَ: نَعَمْ.

(١) رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وهو في صحيح الجامع (٧١٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣١٠٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١/٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١).

- قَالَ: «فَبَرِّهَا»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْأُمِّ، أَوْ صِلَةَ الرَّحِمِ، مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ، أَوْ تَقْوِمُ مَقَامَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا.

قَالَ: وَيْحَكَ! أَخْطَأَ أَمَّ عَمَدًا؟ هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أُمُّكَ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لِأَبِي.

قَالَ: انْطَلِقْ فَبَرِّهْ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْطَلَقَ، قَالَ عُمَرُ: «وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَبَرَّهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا؛ رَجَوْتُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ النَّارُ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٤)، وَأَعْلَهُ بِالْإِزْسَالِ، وَكَذَا أَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِزْسَالِ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٠٤).

(٢) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٣٠٩٢/٧).

(٣) الْبِرُّ وَالصَّلَةُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٧٠).

خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ،  
فَغَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَّا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «بَرُّ الْوَالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ

لِلْكَبَائِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، قَالَ الْحَافِظُ

ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكْفَرُ بِدُونِ

التَّوْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مِيَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: أَتَفْرُقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ

أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟

قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤).

(٢) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٥/١٨٣)، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/٤٣٦).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/٤٢٩).

قَالَ: أَحْيُ وَالِدَاكَ؟

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي.

قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ أَلْنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَبَبْتَ الْكِبَائِرَ»<sup>(١)</sup>.

### وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ:

كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، وَتَوَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ: إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ»، وَفِيهِ:

«فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلي صِيبَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْيَ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِييَ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمَّتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ»<sup>(٢)</sup> عِنْدَ قَدَمَيْيَ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَارَأُوا السَّمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) يَصِيحُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣).

## وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ اعْتِرَافٌ بِالْجَمِيلِ، وَرَدُّ لِبَعْضِ حَقِّهَا:

ففي الحديث: «لا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ      إِنَّ أُذْعِرَتْ رِكَابَهَا لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

## بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ:

للسلفِ حِكَايَاتٌ وَقَصَصٌ طَيِّبَةٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ أُمَّ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ طَلَبَتْ مَاءً فِي بَعْضِ اللَّيْلِ مِنْ ابْنِهَا مَسْعَرٍ، فَذَهَبَ فَجَاءَهَا بِشَرْبِيَّةٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ ذَهَبَ بِهَا النَّوْمُ، فَبَاتَ بِالشَّرْبِيَّةِ عِنْدَ رَأْسِهَا، حَتَّى أَصْبَحَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه.

(٢) رواه مسلم (١٥١٠).

(٣) الأدب المفرد (١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩). والزفرة: تردد النفس، وهو مما يعرض للمرأة عند الولادة.

(٤) البر والصلة لابن الجوزي (ص ٨٨).

وَكَانَ ظَبْيَانُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ بِأُمِّهِ، فَنَامَتْ أُمُّهُ لَيْلَةً فِي صَدْرِهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ قَائِمًا، يَكْرَهُ أَنْ يُوقِظَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا ضَعُفَ جَاءَ غُلَامَانِ مِنْ غِلْمَانِهِ، فَمَا زَالَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا ابْنُ عَوْنٍ، نَادَتْهُ أُمُّهُ فَأَجَابَهَا، فَعَلَا صَوْتُهُ صَوْتَهَا؛ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «بِتُّ أَغْمِزُ رِجْلَ أُمِّي<sup>(٣)</sup>، وَبَاتَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> يُصَلِّي، وَمَا يَسْرُنِي أَنْ لَيْلَتِي بِلَيْلَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَسُئِلَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ بَرِّ ابْنِهِ بِهِ؛ فَقَالَ: «مَا مَشَى مَعِي نَهَارًا قَطُّ إِلَّا كَانَ خَلْفِي، وَلَا لَيْلًا إِلَّا كَانَ أَمَامِي، وَلَا رَقِيَ عَلَى سَطْحٍ أَنَا تَحْتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ، أَيَشْتَكِي شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنَّهُ هَكَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٧٦).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣١/٣٤٥).

(٣) يَعْنِي: أَذْلُكُهَا.

(٤) يَعْنِي: أَخَاهُ.

(٥) الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٧٢).

(٦) البَرُّ وَالصَّلَاةُ (ص ١٠٠).

(٧) الزُّهْدُ لِأَحْمَدَ (٢٤٨).

وَكَانَ حَيَوُهُ بِنُ شُرَيْحٍ - أَحَدِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - يَقْعُدُ فِي حَلْقَتِهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَتَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: «تُمْ يَا حَيَوُهُ، فَالْتِ الشَّعِيرَ لِلدَّجَاجِ»، فَيَقُومُ لِيُطْعِمَ الدَّجَاجَ، ثُمَّ يَعُودُ<sup>(١)</sup>.

وَدَخَلَ رَجُلٌ وَابْنَهُ السَّجْنُ، وَكَانَ الْأَبُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْحَارِّ، فَمَنَعَهَا السَّجَّانُ مِنْ إِدْخَالِ الْحَطَبِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمَّا نَامَا، قَامَ الْابْنُ إِلَى وَعَاءٍ وَمَلَأَهُ مَاءً، ثُمَّ أَذْنَاهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، وَهُوَ فِي يَدِهِ، يُسَخِّنُهُ عَلَى حَرِّ الْمِصْبَاحِ، حَتَّى أَصْبَحَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي عَصْرِنَا نَمَاذِجٌ طَيِّبَةٌ مِنْ ذَلِكَ:

فَهَذَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ حَفِظَهُ اللهُ، كَانَ يَخْدُمُ أُمَّهُ وَهُوَ ضَرِيرٌ، وَيَقُومُ بِحَاجَاتِهَا، وَكُنَّا نَكُونُ عِنْدَهُ - أَحْيَانًا -؛ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَتْ، أَوْ أَرَادَتْ شَيْئًا، قَطَعَ الدَّرْسَ، أَوْ الْقِرَاءَةَ، وَقَامَ إِلَيْهَا، فَكَضَى مَا تَرِيدُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَتَرَكَ الْحَجَّ فِي بَعْضِ السَّنِينَ؛ لِأَجْلِ أُمَّهُ، وَقَدْ مَاتَتْ رَحِمَهَا اللهُ.

وَهَذَا رَجُلٌ أَشَارَتْ عَلَيْهِ وَالِدَتُهُ - قَدِيمًا - أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا بِمَكَّةَ - وَلَوْ بَعِيدَةً -، فَاسْتَجَابَ لَهَا؛ بِرًّا بِهَا، ثُمَّ تَضَاعَفَتْ قِيمَتُهَا آلَافَ الْمَرَّاتِ، فَجَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى أُمَّهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُعْطِي أُمَّهُ نَصِيبًا دَائِمًا مِنْ أَرْبَاحِ اسْتِثْمَارَاتِهِ.

(١) بَرُّ الْوَالِدَيْنِ لِلطَّرْطُوشِيِّ (ص ٧٩).

(٢) بَرُّ الْوَالِدَيْنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٦).

وهذا شابٌ كانَ بارًّا بِأُمِّهِ جِدًّا، وَهِيَ قَاسِيَةٌ عَلَيْهِ جِدًّا، وَكَانَتْ تَضْرِبُهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ صَرَبَتْهُ أُمُّهُ عَلَى رَأْسِهِ كَالْعَادَةِ، فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَحْسَسْتُ بِضَعْفِ يَدِهَا وَهِيَ تَضْرِبُنِي؛ فَبَكَيتُ مِنْ أَجْلِهَا».

وَتَقُولُ طَبِيبَةٌ: دَخَلْتُ عَلَى الْعِيَادَةِ عَجُوزٌ بِصُحْبَةِ ابْنِهَا، فَلَا حَظُّتْ حِرْصَهُ الرَّائِدَ عَلَيْهَا، فَهُوَ يُمْسِكُ يَدَهَا، وَيُصَلِّحُ لَهَا عِبَاءَتَهَا، وَقَالَ لِي: إِنَّ عِنْدَهَا مُشْكَلَةً فِي الْعَقْلِ، فَسَأَلْتُهُ: فَمَنْ يَرَعَاهَا؟ قَالَ: أَنَا. قَالَتْ: فَمَنْ يَهْتَمُّ بِنَظَافَةِ مَلَابِسِهَا، وَبَدَنِهَا؟ قَالَ: أَنَا، أَدْخِلُهَا الْحَمَّامَ، وَأُحْضِرُ مَلَابِسَهَا، وَأَنْتَظِرُهَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ، قَالَتْ: وَلِمَ لَا تُحْضِرُ لَهَا خَادِمَةً؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّيْ مِسْكِينَةٌ، مِثْلَ الطُّفْلِ لَا تَشْتَكِي، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيهَا الشَّغَالَةُ. وَفَجَاءَتْ نَظَرَتْ أُمَّهُ، وَقَالَتْ: مَتَى تَشْتَرِي لِي بَطَاطِسًا؟ قَالَ: أَبْشِرِي، الْحَيْنَ أَذْهَبُ بِكَ إِلَى الْبِقَالَةِ. فَرِحَتْ الْأُمُّ، وَقَامَتْ تَقْفِزُ قَائِلَةً: الْحَيْنَ! الْحَيْنَ!

التفت الابن، وقال: والله إنني أفرح لفرحتها، أكثر من فرحة عيالي الصغار، قالت الطبيبة: ما عندها غيرك؟ قال: أنا وحيدها، ومُنذُ كانَ عُمُرِي عَشْرَ سِنِينَ وَأَنَا أَرَعَاهَا، وَأَهْتَمُّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

## كَيْفَ تَبَرُّ وَالِدَيْكَ؟

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَكُونُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، بِالْقَوْلِ، وَالفِعْلِ:

(١) منشورٌ في الشبكة العنكبوتية.

إِحْسَانُ الْقَوْلِ، الدَّالُّ عَلَى الرَّفْقِ، وَالْمَحَبَّةُ، وَتَجَنُّبُ غَلِيظِ الْقَوْلِ،  
وَرَفْعُ الصَّوْتِ.

طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِيمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَهُمَا، بِالْفِعْلِ، أَوْ  
التَّرْكِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْوَالِدِ.

مُنَادَاتُهُمَا بِأَحَبِّ الْأَلْفَاظِ إِلَيْهِمَا، وَلَيْسَ بِاسْمَيْهِمَا، بَلْ يَقُولُ: يَا أَبِي، يَا  
أُمِّي، يَا أَبْتَ، يَا أَبْتَاهُ.

تَقْبِيلُ يَدَيْهِمَا، وَرَأْسَيْهِمَا.

الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، وَتَلْبِيَةُ مُتَطَلِّبَاتِهِمَا، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ.

تَعْلِيمُهُمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ، مِنْ أُمُورِ دِينِهِمَا، وَدُنْيَاهُمَا.

إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا.

اسْتِئْذَانُهُمَا فِي السَّفَرِ.



## مَسَائِلُ، وَأَحْكَامُ، وَفَتَاوَى فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

### المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالِاسْتِئْذَانِ.

ما الأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَيْنِ لَهَا؟

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ، وَبَرِّ الْوَالِدَيْنِ: اسْتِئْذَانُهُمَا فِي عَامَّةِ التَّصَرُّفَاتِ، وَتَطْيِيبِ نَفْسَيْهِمَا بِذَلِكَ، لَكِنْ! مَتَى يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُمَا وَاجِبًا؟

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْعَيْنِيَّةُ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ، وَالذَّهَابِ لِصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ: لَا يَلْزَمُ اسْتِئْذَانُهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْابْنُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، كَشِرَاءِ بَيْتٍ، أَوْ سَيَّارَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْاسْتِئْذَانُ الْوَاجِبُ: فَمَحَلُّهُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ خَوْفٍ، هُوَ مَظَنَّةٌ ضَرَرٍ، وَهَلَاكِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ دُونَ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ  
الْهَلَاكِ.

وَكَذَلِكَ السَّفَرُ إِذَا كَانَ يَحُوطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخَاوِفِ، سِوَاءِ كَانَ السَّفَرُ  
لِطَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِطَلْبِ الرِّزْقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَنْ يُسَافِرُ فِي الْبَحَارِ بِهَا  
يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ: «قَوَارِبِ الْمَوْتِ».

أَمَّا السَّفَرُ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ - كَمَا هُوَ حَالُ غَالِبِ أَسْفَارِ هَذَا  
الزَّمانِ -: فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ الْاسْتِئْذَانُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ<sup>(١)</sup>: «كُلُّ سَفَرٍ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ  
الْهَلَاكُ، وَيَشْتَدُّ فِيهِ الْخَطَرُ، لَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالِدَيْهِ؛  
لِأَنَّهَا يُشْفِقَانِ عَلَى وَلَدِهِمَا، فَيَنْتَضِرَّانِ بِذَلِكَ.

وَكَلُّ سَفَرٍ لَا يَشْتَدُّ فِيهِ الْخَطَرُ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، إِذَا  
لَمْ يُضَيِّعْهُمَا؛ لِانْعِدَامِ الضَّرَرِ».

فَالسَّفَرُ دُونَ اسْتِئْذَانٍ لَهُ شَرِّطَانِ:

أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا.

أَنْ لَا يَكُونَ لِوَالِدَيْهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يُصِيبُهَا الضَّرَرُ بِسَفَرِهِ.

## المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِطَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ.

إِذَا أَمَرَ الْوَالِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، ابْنَهُمَا بِوَاجِبٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ مُبَاحٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا، وَيَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ، وَلَا فِي كُلِّ مَا يَنْهَيَانِ عَنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ.

الَّذِي فَرَضَ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا أَرَادَ الْوَالِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، اسْتِغْلَالَ هَذَا الْفَرَضَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا، وَفِي ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمَا، وَتَنْبِيهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنْ أَصْرَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيَبْقَى الْوَالِدُ مُحْسِنًا لَهُمَا فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَهَذَا خُلِقَ إِسْلَامِيٌّ رَفِيعٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَمُصَاحَبَتَيْهِمَا بِمَعْرُوفٍ، رَغَمَ انْحِرَافِيَّتَهُمَا عَنِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

(١) إِيحَاكُمُ الْأَحْكَامِ (٢/٢٩٦).

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ أَمَرَ الْوَالِدَانِ وَلَدَهُمَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، لَمْ يُطْعِمُهَا فِي ذَلِكَ، مَعَ إِبْلَاقِهَا شَرْعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرِفْقٍ، وَلِينٍ، وَحِكْمَةٍ، وَلَيْسَ بِفِظَاطَةٍ، وَغِلْظَةٍ، وَغَضَبٍ، وَاسْتِكْبَارٍ.

فَمَثَلًا: لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَخْرِ الْحَجَّ - مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ - فَلَا يُطِيعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَحُجُّ مَعَ إِحْسَانِهِ لِهُمَا، وَبِرِّهِ بِهِمَا.

وَلَوْ أَدْرَكَتْهُمَا الشَّفَقَةُ عَلَى الْإِبْنِ، أَوْ الْبِنْتِ، وَقَدْ بَلَغَا الْحُلْمَ؛ فَقَالَا: لَا تَصُومَا رَمَضَانَ الْآنَ، مَا زِلْتُمَا صَغِيرَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ طَاعَتُهُمَا فِي تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا: لَوْ أَمَرَ الْوَالِدَانِ ابْنَهُمَا الْبَالِغَ الْعَاقِلَ الْقَادِرَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَلَّا يُصَلِّيَ الْجَمَاعَةَ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا ضَرَرٍ؛ فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٠) - مُعَلَّقًا - عَنِ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٨٨٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠).

الحسن البصري رحمه الله قوله: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً: لَمْ يُطِعْهَا».

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل ينهأه أبوه عن الصلاة في جماعة؛ فقال: «لَيْسَ لَهُ طَاعَتُهُ فِي الْفَرَضِ»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نُصِصَ أَحْمَدُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ الْفَرَضِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

### أَبُوهُ يَدْعُوهُ لِيَجْلِسَ عَلَى الْحَرِيرِ، هَلْ يُطِيعُهُ؟

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَالِدٌ، يَكُونُ جَالِسًا فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالذَّبَّاجِ، يَدْعُوهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَالِدُهُ، أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «يَلْفُ الْبِسَاطِ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ وَيَدْخُلُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر<sup>(٤)</sup>: «وَلَوْ كَانَ لِمُسْلِمٍ أُمٌّ أَوْ أَبٌ ذِمِّيٌّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُودَهُمَا إِلَى الْبَيْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُمَا إِلَى الْبَيْعَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَأَمَّا إِيَابُهُمَا مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِمَا: فَأَمْرٌ مُبَاحٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَاعِدَهُمَا». انتهى.

(١) غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٨٥).

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٧).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٣).

(٤) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري (ص ٣٠٠).

## وَكَذَلِكَ لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي مُقَاتَعَةِ أَقَارِبِهِ:

«هذا يَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَيْنَ أُخْتِهَا أَوْ قَرِيْبَتِهَا سُوءٌ تَفَاهُمٍ، أَوْ بَيْنَ الْأَبِ وَأَخِيهِ أَوْ قَرِيْبِهِ سُوءٌ تَفَاهُمٍ، وَيَقُولُ لِأَوْلَادِهِ: لَا تَزُورُوا فُلَانًا، أَوْ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: لَا تَزُورُوا خَالَتِكُمْ -مَثَلًا-.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَهُوَ أَمْرٌ بِمُنْكَرٍ، فَلَا يُطَاعُ الْوَالِدَانِ بِهَذَا، لَكِنَّ تُدَارِيهِمَا؛ فَتَذْهَبُ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَهَوْكَ عَنْ زِيَارَتِهِمْ، وَتَزُورُهُمْ خَفِيَّةً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ الْوَالِدَانِ بِذَلِكَ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ»<sup>(١)</sup>.

ف«طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَا بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِذَا أَمَرَ الْوَالِدَانِ وَلَدُهُمَا بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ مِنْ: شِرْكِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ سُفُورٍ، أَوْ تَشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، أَوْ أَمَرَ الْوَالِدَانِ وَلَدُهُمَا بِتَرْكِ فَرَضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ عَدَمِ آدَائِهَا مِنَ الْبَيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْوَالِدِ طَاعَتُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْقَى لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَالِدِ حَقُّ الصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْبِرِّ، مِنْ غَيْرِ طَاعَةٍ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين (٣٢ / ٥٨) بتقييم الشاملة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٣ / ٢٥).

## يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَنْ يُصَافِحَ ابْنَةَ عَمِّهِ، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

لا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُصَافِحَةَ ابْنَةَ عَمِّهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمُنْكَرٍ، لَا تَلَزِمُ طَاعَتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]»<sup>(١)</sup>.

فَيَبِينُ لِأَيِّهِ الْحُكْمَ بِأَدَبٍ، وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يُجُوزُ لِي أَنْ أَصَافِحَ ابْنَةَ عَمِّي.

## تَأْمُرُهُ وَالِدَتُهُ بِتَقْصِيرِ لِحْيَتِهِ، فَهَلْ يُطِيعُهَا؟

يَحْرُمُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ، كَمَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَوْفِيرِهَا، وَإِعْفَائِهَا، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحْيَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَصَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ رِوَايَاتٍ: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفُّرُوا، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْفَاطَةُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ

(١) التمهيد (٢٣/ ٢٧٧).

(٢) أي: اتركوها وافرة. فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا»... وَالْمُخْتَارُ: تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَالْأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ: «مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ طَوْلِهَا، وَعَرَضِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ؛ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِهَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِهِ بِإِعْفَائِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، حَتَّى يُوجَدَ صَارِفٌ لِذَلِكَ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَلَيْكَ بِمُدَارَاةِ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّلَطُّفِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَهَا بِأَدَبٍ، وَلُطْفٍ.

### طاعة الوالدين لا تجب إذا أمرا بترك الإنجاب:

لَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِنْجَابِ؛ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:  
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَا يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْجَابَ حَقٌّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ يُدَارِيهِمَا فِي ذَلِكَ، وَيُعَامِلُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ.

الثَّانِي: إِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ نَافِلَةٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ.

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٣/١٥١).

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٥/١٣٧).

الأصل: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى وَلَدِهِمَا فِي امْتِثَالِ السُّنَنِ، وَالْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، سِوَاءِ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ السُّنَنُ بِبَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ، أَمْ بِالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ، فَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَأْمُرُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى طَلَبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَرِعَايَتِهِمَا، وَالْقِيَامِ عَلَى شُؤْنِهِمَا، وَتَجَنُّبِ إِيْذَائِهِمَا، وَلَوْ بِالْحَرْفِ، وَالْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَمْرٌ بِالْإِبْنِ بِتَنْفِيذِ أَمْرِهِمَا خَارِجَ هَذَا الْإِطَارِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَقْدِيمُ طَاعَتِهِمَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْإِعْتِذَارُ مِنَ الْوَالِدِيَّةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَالْحِوَارِ الْمُؤَدَّبِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لِيُؤَدِّبُ فَضِيلَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُعَوِّضُهُمْ عَنْ عَدَمِ طَاعَتِهِ بِخِدْمَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ ثَمِينَةٍ، أَوْ تَضْحِيَّةٍ فِي مَوْقِفٍ آخَرَ؛ كَمَا يَسْتَرْضِي خَاطِرَهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ سُنَّةِ رَاتِبَةٍ، كَتَرْكِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالْوَتْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا سَأَلَاهُ تَرْكَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: «وَإِذَا أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ، فَالَّذِي أَرَاهُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَتَمُّهَا:

(١) الفُرُوقُ لِلْقَرَفِيِّ (١/١٤٣).

إِنْ أَمْرَاهُ بَتْرُكِ سُنَّةٍ دَائِمًا فَلَا يَسْمَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرَ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ لَهَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَهِيَ الْمُؤْذِيَانِ أَنْفُسُهُمَا بِأَمْرِهِمَا ذَلِكَ.

وَإِنْ أَمْرَاهُ بَتْرُكِ سُنَّةٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ، وَجَبَ طَاعَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَاتِبَةً:

فَإِنْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهَا، وَجَبَتْ طَاعَتُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْضُلْ لَهَا أَدَى بِفِعْلِهَا، فَلَا أَمْرٌ مِنْهَا فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْإِيجَابِ، فَلَا تُجِبُ طَاعَتُهَا.

### لَمْ يَسْمَحْ لَهُ وَالِدُهُ بِالِاعْتِكَافِ:

«الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، وَالسُّنَّةُ لَا يَسْقُطُ بِهَا الْوَاجِبُ، وَلَا تُعَارِضُ الْوَاجِبَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُكَ بِتَرْكِ الْإِعْتِكَافِ، وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ تَقْتَضِي الْأَتْعَكَافَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْكَ فِيهَا، فَإِنَّ مِيزَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمِيزَانُ عِنْدَكَ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ، وَغَيْرَ عَدْلٍ؛ لِأَنَّكَ تَهْوَى الْإِعْتِكَافَ، فَتُظَنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَرَّاتِ لَيْسَتْ مُبَرَّرًا، وَأَبُوكَ يَرَى أَنَّهَا مُبَرَّرٌ. وَالَّذِي أَنْصَحُكَ بِهِ: الْأَتْعَكَافَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢).

نَعَمْ، لَوْ قَالَ لَكَ أَبُوكَ: لَا تَعْتَكِفْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُبَرَّاتٍ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ طَاعَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُطِيعَهُ فِي أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي مُخَالَفَتِكَ إِيَّاهُ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ مَنَفَعَةٍ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخُضَيْرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: «لِلْوَالِدَيْنِ مَنَعُ الْوَلَدِ - سِوَاءِ كَانَ ابْنًا، أَوْ بِنْتًا - مِنَ التَّطَوُّعِ، سِوَاءِ كَانَ بِالْحَجِّ، أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ الْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِهَا، لَا سِوَا إِذَا رَأَى الْوَالِدَانِ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ، أَوْ كَانَتْ حَاجَةً الْوَالِدَيْنِ لَا يُمَكِّنُ تَأْدِيتُهَا إِلَّا بِذَلِكَ، أَمَّا الْفَرَائِضُ: فَلَا، وَإِذَا مَنَعَ الْوَلَدُ مِنْ قَبْلِ الْوَالِدِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُطِيعُهَا فِي تَرْكِ صِيَامِ النَّافِلَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي غُلَامٍ يَصُومُ، وَأَبَوَاهُ يَنْهَيَانِهِ عَنِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ - : «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَصُومَ إِذَا نَهَاهُ، لَا أَحَبُّ أَنْ يَنْهَاهُ» - يَعْنِي: عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَسَأَلَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ: «يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَلَهُ أَجْرُ الْبِرِّ، وَأَجْرُ الصَّوْمِ، إِذَا أَفْطَرَ».

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٩/٢٠).

(٢) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير (ص ٣٩).

وَقَالَ: «إِذَا أَمَرَهُ أَبُوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، يُدَارِيهِنَّ وَيُصَلِّيَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَفِي الصُّومِ: كَرِهَ الْإِبْتِدَاءَ فِيهِ إِذَا نَهَا، وَاسْتَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَقَالَ: يُدَارِيهِنَّ وَيُصَلِّيَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ -فِي مَنْ يُكْثِرُ الصُّومَ، أَوْ يَسْرُدُهُ وَأَمْرَتَهُ أُمَّهُ بِالْفِطْرِ-: «فَلْيُفْطِرْ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أُخْبِرْتُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمَرْتَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْفِطْرِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَأَفْطَرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ: وَالِدِي تَمَنَّعَنِي مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَتَقُولُ لِي: لَقَدْ صُمْتَ كَثِيرًا، وَفِيهِ الْكِفَايَةُ، فَهَلْ أَصُومُ، أَمْ أَتْرُكُ صِيَامَ التَّطَوُّعِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ جِسْمِي ضَعِيفٌ، وَلَا أَسْتَطِيعُ؟

فَأَجَابَ: «عَلَيْكَ طَاعَةٌ وَالِدَتِكَ؛ لِأَنَّهَا بَارَةٌ بِكَ، مُحْسِنَةٌ فِيكَ، وَحَرِيصَةٌ عَلَيْكَ، فَعَلَيْكَ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، لِمَا تَقُولُ لَكَ الْوَالِدَةُ فِي صَوْمِ النَّافِلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: مَا حُكْمُ صِيَامِ النَّفْلِ بِدُونِ رِضَا الْوَالِدَيْنِ؟

(١) الآداب الشرعية (١/٤٣٣).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٦/٤٨٠).

فَأَجَابُوا: «طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَصِيَامُ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ، فَإِذَا أَمَرَكَ وَالِدَاكَ بِتَرْكِ الصِّيَامِ النَّفْلِ وَجَبَ عَلَيْكَ طَاعَتُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَالِدِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَالِدَيْنِ مَقْصِدٌ مِنْ فِطْرِهِ، بِخِلَافِ تَرْكِهِ لِرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ أَبَوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ؛ فَقَالَ: «يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ - وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ وَلَدِهِ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ، وَكَذَا الزَّوْجُ، وَالسَّيِّدُ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ - وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ - هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَأَكَّدَ شَرْعًا، لَا يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ وَلَدِهِ، فَلَا يُطِيعُهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

### هَلْ يُلْزَمُ الْوَالِدُ بِطَاعَةِ أَبِيهِ فِي مَوَاضِعَ صَدَقَاتِهِ؟

عَرَضْنَا السُّؤَالَ التَّالِيَّ عَلَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَدُّ أَنْ أُعْطِيَ صَدَقَتِي لِمُؤَسَّسَاتِ خَيْرِيَّةٍ، وَلَكِنَّ أَبِي يُعَارِضُ ذَلِكَ، وَيُفَضِّلُ إِعْطَاءَ الْمَالِ لِلْأَقَارِبِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَنِي بِذَلِكَ، فَهَلْ حَدِيثٌ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» يَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَتَحَكَّمَ الْأَبُ بِمَوَاضِعَ صَدَقَةِ وَلَدِهِ؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥ / ٢٤١).

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) الآداب الشرعية (٢ / ٤٢) باختصار.

فَأَجَابَ: «لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى مَنْعِ صَدَقَةِ ابْنِهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَنَا أَشِيرُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُعْطِيَهَا الْأَقْرَابَ فَهُوَ أَفْضَلُ». انْتَهَى

فَلَيْسَ لِأَبٍ أَنْ يُلْزِمَ وَلَدَهُ بِمَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ يَضَعُ فِيهَا الصَّدَقَةَ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلابْنِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِرَغْبَةِ أَبِيهِ، مَا دَامَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ صِلَةُ الْأَقْرَابِ بِالْمَالِ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْأَقْرَابِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُ لِلْأَقْرَابِ، وَبَعْضَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ الْآخَرِينَ، أَوْ لِلْمَشَارِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُهَمَّةِ، وَالنَّافِعَةِ<sup>(١)</sup>.

**وَالْخُلَاصَةُ فِي مَسْأَلَةِ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالنَّوَافِلِ، إِذَا أَمْرَاهُ بَرَّكَهَا:**

إِذَا كَانَ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ لَوْلَدِهِمَا أَنْ لَا يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ، وَلَا يَفْعَلَ الطَّاعَاتِ الْمُسْتَحَبَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ: فَلَا يُطَاعَانِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِمَاتَةً لِيَتَلَكَّ الشَّعَائِرَ، وَحَرْمَانًا لَوْلَدِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ عَلَى الدَّوَامِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِهَا بِذَلِكَ التَّرْكِ.

إِذَا كَانَ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُمَا بِتَرْكِ طَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٍ؛ لِنَفْعِ هُمَا، أَوْ لِحَوْفٍ عَلَيْهِ حَقِيقِيٍّ غَيْرِ مَوْهُومٍ: فَتَجِبُ طَاعَتُهُمَا، كَمَنْ تَأْمُرُ ابْنَهَا بِعَدَمِ السَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَدْبِيرِ أَمْرِهِ،

(1) <https://islamqa.info/ar/4541>

أَوْ كَمَنْ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَنْ لَا يَصُومَ التَّطَوُّعَ؛ لِضَعْفٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ لِرَغْبَتِهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي دَعْوَةِ عَلَى طَعَامٍ لِقَرِيبٍ، أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ جَارٍ، أَوْ كَمَنْ يَحْتَاجُ لَهُ وَالِدَاهُ؛ لِيُوصِلَهُمَا لِحَاجَةِ هُمَا، أَوْ لِيَبْقَى بِجَانِبَيْهِمَا، لِلْعِنَايَةِ بِهِمَا.

إِذَا كَانَ مَنْعُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُمَا مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالنَّوَافِلِ؛ لِهَوَى فِي نَفْسَيْهِمَا، أَوْ لِقَلَّةِ دِينٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِضَعْفٍ فِي الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلْيُحْسِنْ لَهُمَا الْقَوْلَ، وَيُصَاحِبْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ. الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا تَحِبُّ طَاعَتُهُمَا فِيهِ: إِذَا أَمَرَ ابْنُهُمَا بِأَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِرِّ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ النِّفْعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَهُمَا، فَلَا ضَلُّ أَنْ يُطِيبَ خَاطِرَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَأْتُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِدِرَاسَةِ تَخْصُصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شِرَاءِ سَيَّارَةٍ بِنَوْعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوْ الْعَمَلِ فِي شَرِكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَنَفَعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْأُمُورُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الْإِبْنِ الشَّخْصِيَّةِ: مَاذَا يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَمَاذَا يَلْبَسُ، وَنَوْعُ السَّيَّارَةِ الَّتِي يَرْكَبُهَا، وَشَكْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْأَبْنَاءِ مُدَارَاةَ الْوَالِدَيْنِ، وَعَدَمَ إِغَاظَتِهِمْ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: لِي وَالِدَةٌ، وَأُخْتُ، وَزَوْجَةٌ، فَكَلَّمَهَا رَأَتْ لِي شَيْئًا قَالَتْ: أَعْطِ هَذَا لِأُخْتِكَ، فَإِنْ مَنَعْتَهَا ذَلِكَ سَبَبْتَنِي وَدَعَتْ عَلَيَّ!

قَالَ لَهُ مَالِكٌ: «مَا أَرَى أَنْ تُغَايِظَهَا، وَتَخْلُصَ مِنْهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ»  
أَيُّ: وَتَخْلُصَ مِنْ سَخَطِهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: عِنْدِي وَالِدَايَ الْكَرِيمَانِ يَطْلُبَانِ مِنِّي - فِي أَحْيَانٍ  
كَثِيرَةٍ - طَلَبَاتٍ لَا يَسْتَفِيدَانِ مِنْهَا، بَلْ تَرْجِعُ كُلُّهَا بِالْفَائِدَةِ عَلَيَّ، مِثْلُ: أَنْ  
يَطْلُبَا مِنِّي تَنَاوُلَ طَعَامٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ عَدَمَ الذَّهَابِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ،  
فَلَا أُطِيعُهُمَا فِي بَعْضِهَا؛ لِعِلْمِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُهُمَا فِي شَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ  
يَكُونُ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذَا؟

فَكَانَ جَوَابُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: «يُشْرَعُ الْإِعْتِذَارُ عَنِ تَحْقِيقِ طَلِبِهِمَا  
بِالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup>.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ الَّذِي لَا تَحِبُّ طَاعَتَهُمَا فِيهِ: إِذَا أَمَرَا ابْنَهُمَا بِأَمْرٍ، يَعُودُ  
بِالضَّرَرِ عَلَى الْوَالِدِ.

كَأَنَّ يَأْمُرَاهُ بِحَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ، لِمَرَضٍ فِي ظَهْرِهِ -  
مِثْلًا -، أَوْ يَأْمُرَاهُ أَنْ يَقُودَ السَّيَّارَةَ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا تَلْزَمُ  
طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَائِدِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِهَا  
بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ طَاعَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَمَرَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ،  
وَالْحِكْمَةَ.

(١) الْفُرُوقُ (١/١٤٣).

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/٢١٥).

جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٢٩): «وحيث نشأ أمر الوالد، أو نبيه، عن مجرد الحمق: لم يلتفت إليه» انتهى.

### حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، إِذَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْعِلَاجِ:

تَقُولُ: أَنَا فَتَاةٌ غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ، تَعَرَّضْتُ لِحَادِثٍ فِي عَضَلَاتِ الظَّهْرِ، وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: بِضُرُورَةِ الْعِلَاجِ قَبْلَ الزَّوْجِ، وَوَالِدَايَ يَرِضَانِ الْعِلَاجَ؛ بِسَبَبِ جَهْلِهِمَا، وَخَوْفًا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، لَا أَسْتَطِيعُ تَحْمَلُ الْأَلَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ: طَاعَتُهُمَا، أَمْ مُخَالَفَتُهُمَا؟

**الجواب:** «إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الْعِلَاجِ ضَرَرٌ عَلَيْكَ، أَوْ أَلَمٌ زَائِدٌ، وَكَانَ وَالِدَاكَ يَمْنَعَانِكَ مِنَ التَّدَاوِيِّ، أَوْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ، فَقَطُّ: لِأَجْلِ كَلَامِ النَّاسِ، أَوْ مُرَاعَاةِ لِلْعَادَاتِ، أَوْ التَّقَالِيدِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَلِ، وَالْأَسْبَابِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ؛ فَلَا يَلْزَمُ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يُعَدُّ إِجْرَاءَ الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ، وَمُخَالَفَةً رَغْبَتِهَا عُقُوقًا، وَلَا إِسَاءَةً إِلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؟

مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُطِيعُ أَبَاهُ فِي فِعْلِ الْحَرَامِ الْمَحْضِ، وَلَكِنْ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مِنْهُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ، أَوْ فِيهَا شُبْهَةٌ، فَهَلْ يُطِيعُهَا فِي ذَلِكَ؟ كَأَن يَطْلُبَا مِنْهُ مُشَارَكَتَهُمَا فِي طَعَامٍ فِي كَسْبِهِ شُبْهَةٌ حَرَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٢١٤١١٧).

قال ابن مُفْلِح: «وَذَكَرَ لَهُ - يَعْنِي: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - الْمَرْوُذِيُّ قَوْلَ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ - وَسُئِلَ -: هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ؟ فَقَالَ: «لا».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا شَدِيدٌ».

- قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ؟

- فَقَالَ: «إِنَّ لِلْوَالِدَيْنِ حَقًّا».

- قُلْتُ: فَلَهَا طَاعَةٌ فِيهَا؟

- قَالَ: «أَحَبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِمَّا يَأْتِي»<sup>(١)</sup>.

- قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلِ الْعَبَّادَانِيَّ عَنْهَا؛ فَقَالَ لِي: «بَرِّ وَالِدَيْكَ».

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَدَرَأَيْتَ مَا قَالَ، وَهَذَا بِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ قَدْ قَالَ مَا قَالَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَحْسَنَ أَنْ يُدَارِيَهُمْ».

وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ فَقَالَ: «أَطِعَ وَالِدَيْكَ»، وَسُئِلَ عَنْهَا بِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ؛ فَقَالَ: «لَا تُدْخِلْنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدَيْكَ».

(١) وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَاعَتِهَا فِي أَمْرِ الشُّبْهَةِ، أَكْبَرَ مِمَّا لَوْ خَالَفَ أَمْرُهَا فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوَايَةَ المَرْوُذِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ - فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ فَتَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَقَالَ - : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَلَا يَأْكُلُ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَفْهُومُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا قَدْ يُطَاعَانِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَرِوَايَةُ المَرْوُذِيِّ فِيهَا أَنَّهَا لَا يُطَاعَانِ فِي الشُّبْهَةِ، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَا الشُّبْهَةُ، لَوَجَبَ الأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ يُطَيَّبُ نَفْسَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ يُطِيعُ وَالِدِي فِي الدُّخُولِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّبْهَةِ، أَمْ لَا يُطِيعُهُمَا؟ فَرُوي عَنْ بَشْرِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: لَا طَاعَةَ لِهُمَا فِي الشُّبْهَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ العَبَّادَانِيِّ قَالَ: يُطِيعُهُمَا.

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَالَ: يُدَارِيهِمَا، وَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود في مسائله (ص ٣٤٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٠٦).

بِمَعْصِيَةٍ، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عُقُوقٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طَاعَتَهُمَا فِي الشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْقَرَأِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الشُّبُهَاتِ، دُونَ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَرِهَا انْفِرَادَهُ عَنْهَا فِي الطَّعَامِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُوَافَقَتُهُمَا، وَيَأْكُلُ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الشُّبُهَةِ مَنْدُوبٌ، وَتَرْكَ طَاعَتِهِمَا حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يُقَالُ:

إِنَّهُ يَسْعَى -بَادِي الْأَمْرِ- إِلَى مُدَارَاتِهَا، وَحُسْنِ الْإِعْتِذَارِ مِنْهَا، قَدَّرَ اسْتِطَاعَتَهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَرَأَى فِي رَفْضِ طَلِبِهَا كَسْرًا لِقَلْبِيهَا، أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ غَضَبُهَا، وَسَخَطُهَا، وَكَانَ فِعْلُهُ لِلشُّبُهَةِ أَمْرًا عَارِضًا، أَوْ مَرَّةً بَعْدَ الْمَرَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُطِيعُهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمَا وَاجِبَةٌ، وَتَرْكَ الشُّبُهَةِ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، فَلَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ لِأَجْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الشُّبُهَةِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، وَالِاسْتِمْرَارِ؛ فَفِي طَاعَتِهِمَا حَيْثُ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا يُطِيعُهَا؛ لِأَنَّ مُدَاوِمَةَ فِعْلِ الشُّبُهَاتِ مَظْنَةٌ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَمَدْرَجَةٌ لِذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٠١).

(٢) الفروق (١/١٤٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَعَدَّى الْحَلَالَ، وَوَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمُقَارَبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخَالِطَ الْحَرَامَ الْمَحْضَ، وَيَقَعَ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَاجِزًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ، يُصَادِفُ الْحَرَامَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَهُ، وَقَدْ يَأْتُمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شُبُهَةِ، ثُمَّ شُبُهَةِ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وَهَكَذَا، حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَكْثَرَ وُقُوعَ الشُّبُهَاتِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِفُقْدَانِ نُورِ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ، وَلَا يَشْعُرُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَيضًا: قَالَ الْمَرْوُذِيُّ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبُهَةِ؟

(١) جامع العلوم والحكم (٢٠٨/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٩/١١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠١/١).

- فَقَالَ: «فِي مِثْلِ الْأَكْلِ؟».

- فَقُلْتُ: نَعَمْ.

- قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهَا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَعْصِيَهُمَا، يُدَارِيهِمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الشُّبْهَةِ مَعَ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزُّهُ»، وَلَكِنْ يُدَارِي بِالشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهَا، فَلَا»<sup>(١)</sup>.

**هَلْ يَذْهَبُ بِأُمَّه، أَوْ أُخْتِهِ إِلَى السُّوقِ، وَهِيَ تَرْتَدِي عِبَاءَةً مُحْضَرَةً؟**

عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ وَالِدَتَكَ بِرَفِيقٍ، وَلِيْنٍ، بِأَنْ لَا تَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَاءَةِ الَّتِي مُحَدَّدُ جِسْمِهَا، وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِشُرُوطِ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَالَّتِي مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَضْفَاضًا.

وَإِذَا كَانَتْ وَالِدَتُكَ سَتَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ ذَهَبَتْ بِهَا، أَمْ لَمْ تَذْهَبْ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا سَتَذْهَبُ مُنْفَرِدَةً؛ فَعَلَيْكَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - أَنْ تَذْهَبَ بِهَا إِلَى السُّوقِ؛ حِفَظًا عَلَيْهَا، وَتَقْلِيلًا لِلْمُنْكَرِ، بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَالِاسْتِطَاعَةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ تَسَأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِلْحَفَةً

(١) انْتَهَى مِنْ كِتَابِ الْوَرَعِ لِلْمَرْوُذِيِّ (ص ٥٦).

(٢) الشَّيْخُ الْبِرَّاكُ.

لِلْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْتِ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَرَابَةِ لِأَمْرٍ وَاجِبٍ؛ لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُعِينُهَا عَلَى الْخُرُوجِ»<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؟

جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت تحتني امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت.

فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك، وأطع أباك»<sup>(٢)</sup>.

على أن الأمر في ذلك، ليس على إطلاقه، كما قد يفهم من هذا الحديث؛ بل قد يكون طلاق الرجل لامرأته ممنوعاً، منهيّاً عنه، حتى لو أمره والداه بذلك؛ لما قد يترتب عليه من المفسد، خاصة إذا كانت قد تعلقت نفسه بها، أو كان له منها أولاد يخاف عليهم الضيعة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج، وله أولاد، والديه تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الآداب الشرعية (١/٤٣٦).

(٢) زواة أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وحسنه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (١١٢/٣٣).

فَمَا دَامَ الْوَالِدَانِ لَمْ يَذْكُرَا سَبَبًا شَرِّعِيًّا يُوجِبُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَلَبَ الْأَبُ مِنَ وَلَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْوَالِدُ سَبَبًا شَرِّعِيًّا يَقْتَضِي طَلَاقَهَا، وَفِرَاقَهَا، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّهَا مُرَبِّبَةٌ فِي أَخْلَاقِهَا، فَهِيَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. فَفِي هَذَا الْحَالِ يُجِيبُ وَالِدَهُ وَيُطَلِّقُهَا؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا لَيْسَ لِهَوَى فِي نَفْسِ الْوَالِدِ، وَلَكِنْ حِمَايَةً لِفِرَاشِ ابْنِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ يُجِبُّهَا، فَيَعَارُ الْأَبُ عَلَى مَحَبَّةٍ وَوَدِّهَا، وَالْأُمُّ أَكْثَرُ غَيْرَةً.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنْ يُدَارِي وَالِدَهُ، أَوْ أُمَّهُ، وَيُبْقِي الزَّوْجَةَ، وَيَتَأَلَّفُهَا، وَيُقْنِعُهَا بِالْكَلَامِ اللَّيِّنِ حَتَّى يَقْتَنِعَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْتَقِيمَةً فِي دِينِهَا، وَخَلْقِهَا.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي، قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تُطَلِّقْهَا.

- قَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ حِينَ أَمَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ؟

- قَالَ: وَهَلْ أَبُوكَ مِثْلُ عُمَرَ؟

وَلَوْ احْتَجَّ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته، لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل هذا، أي: وهل أنت مثل عمر؟

ولكن ينبغي أن يتلطف في القول، فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله»<sup>(١)</sup>.

### إذا أمره والده بالزواج، وهو أعزب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج، أمرته أن يتزوج»<sup>(٢)</sup>.

فتاة لا ترغب في الزواج، ووالداها يرغبانها عليه، فهل هي ملزمة بالقبول؟

ينبغي أن يعلم أن بعض الفتيات قد يكنّ مطلوبات للزواج، مرغوباً فيهنّ في مرحلة عمرية معينة، فيتقدّم لخطبتهنّ الأكفأ الصالحون القوامون، لكنهنّ يرفضن بذريعة إتمامهنّ الدراسة، أو طمعاً فيمن هو أغنى، أو نحو ذلك، فيتقدّم بهنّ السنّ، ويؤمن ما تبقى من عمرهنّ في الانتظار، ويخالفن بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الزوج الصالح ذي الدين، والخلق: «إذا خطب إليكم من ترصون دينه، وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/ ٦٧١)، بتصرف.

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٤).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤).

وَتَنْسَى الْفِتَاةُ بِذَلِكَ دَوْرَهَا الْحَقِيقِيَّ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ شَطْرَيْنِ: ذَكَرًا، وَأُنْثَى، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ قُدْرَتِهِ، وَدَلَائِلِ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَحَيْثُئِذٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْفِتَاةِ -وَلَا لِلْفَتَى- صَرْفُ النَّظَرِ بِالْكُلِّيَّةِ عَنِ الزَّوْجِ، بِحُجَّةِ دِرَاسَةٍ، أَوْ طُمُوحِ مَادِيٍّ، وَمَتَى كَانَ لَكَ سَبَبٌ وَاضِحٌ، وَمَفْهُومٌ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَأَبْدِيهِ لَوَالِدَيْكَ، وَتَفَاهَمِي مَعَهَا بِشَأْنِهِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لَكَ لِتَرْكِ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِنْصِرَافِ عَنْ بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ اسْتِصْلَاحِ الْحَيَاةِ، وَإِقَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: أَنَّكَ لَا تُرِيدِينَ الزَّوْجَ بِشَخْصٍ مُحَدَّدٍ؛ لِسَبَبٍ مَا، مَعَ قَبُولِكَ بِالْمَبْدَأِ، مَتَى تَقَدَّمَ لَكَ الزَّوْجُ الْكُفُّ: فَهَذَا حَقُّكَ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَوَالِدَيْكَ أَنْ يُجْبِرَاكَ عَلَى الزَّوْجِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي الزَّوْجِ مِنْ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يُرِيدُهَا؟

لَوْ طَلَبَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مِنْ وَلَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةً عَمَّهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا، وَهَدَّاهُ بِأَتَمِّهَا سَاخِطَانِ عَلَيْهِ إِنْ خَالَفَهَا؛ فَلَا تَلْزَمُهُ طَاعَتُهَا.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إِلْزَامُ الْوَالِدِ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ): إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْآبَوَيْنِ أَنْ يُلْزَمَ الْوَالِدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٢١٢٩٨١).

عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه، ولا يمكنه فراقه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الزواج لا بد فيه من الرغبة، الله يقول - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] فإذا كانت المرأة المخطوبة لا تناسبك، ولا ترضاها، ولا ترغب فيها، لم يلزمك طاعة والدك في ذلك؛ لأن هذا شيء يحضك، وأنت أعلم بنفسك.

ولا يجوز لهما إلزامك بالزواج من امرأة تكرهها، هذا لا يجوز لهما، والله سبحانه وتعالى أوجب عليهما الإنصاف، والعدل، فليس لهما إجبارك على ما يضرك، وأنت -أيضاً- لا يلزمك طاعة الوالدين في غير المعروف، إنما الطاعة في المعروف، وليس من المعروف أن تطيعها في امرأة لا ترضاها، ولا تناسبك.

أمّا إذا كنت ترضاها، وكانت تناسبك، وأحباً أن تتزوجها؛ فهذا خير إلى خير، تطيعها؛ لأنها مصلحة واحدة، أمّا امرأة لا ترضاها؛ إمّا لضعف دينها، وإمّا لعدم جمالها، وإمّا لأسباب أخرى، تعلم بنفسك

(١) انتهى من الآداب الشرعية (١/٤٤٧)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠).

أَنَّكَ لَا تَرْعَبُ فِيهَا، وَتَخْشَى مِنْ أَنْ تُخْسَرَ بِدُونِ فَائِدَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ، وَلَا يَجُوزُ هُمَا إِلْزَامُكَ، وَلَكِنْ تَسْتَرِضِيهِمَا بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ، حَتَّى يُخْضَعَا لِقَوْلِكَ، وَحَتَّى يَرْضِيَا بِالْمَرْأَةِ الْمُنَاسِبَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهُدَايَةَ»<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي رَفْضِهَا لِرِوَاغِهِ مِنْ امْرَأَةٍ يُرِيدُهَا؟

إِذَا كَانَ عَدَمُ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى فِتَاةٍ يُخْتَارُهَا؛ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ، كَأَنْ تَكُونَ سَيِّئَةَ السُّمْعَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَيُقَدِّمُ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ شَرٌّ لِابْنِهِمْ، وَقَدْ يَنْتَشِرُ لِيُصِيبَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى فِتَاةٍ يُخْتَارُهَا، لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ لِأَسْبَابٍ شَخْصِيَّةٍ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، كَنَقْصِ جَمَالِهَا، أَوْ حَسَبِهَا، وَنَسَبِهَا؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا؛ فَاخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ مِنْ حَقِّ الْإِبْنِ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ وَالِدَيْهِ.

وَفِي فِتَاوَى اللَّجْنَةِ: «أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِطَاعَتِهِمَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَالْعَادِيَّةِ، وَفِي أَمْرِ التَّزْوِيجِ، وَالطَّلَاقِ: فَهَذَا يَعُودُ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ، وَالْمَضَارِّ، وَالْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَمَرَ الْوَالِدَانِ وَلَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَنْعًا، أَوْ إِجَابًا، وَالْمَصْلَحَةَ فِي مُخَالَفَتِهِمَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْوَالِدِ فِي ذَلِكَ، بِلُطْفٍ، وَحُسْنِ مُعَامَلَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَكُونُ الْوَالِدُ عَاقًا بِذَلِكَ.

(١) موقع الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa/noor/10768>

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣).

وَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ رَاجِحَةً فِي طَاعَتَيْهِمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي طَاعَةِ الْوَالِدِ لَهَا الْخَيْرُ، وَالْبَرَكَهَةُ، وَالْبِرُّ، وَالْإِحْسَانُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: أَنَا شَابٌّ مُسْلِمٌ وَلِي ابْنَةٌ عَمٌّ، وَيُرِيدُ جَدِّي أَنْ يَزُوَّجَنِي ابْنَةَ عَمِّي، وَأَنَا أُرِيدُهَا لِدِينِهَا، وَلَكِنَّ أَبِي، وَأُمِّي، عِنْدَهُمْ بَعْضُ التَّحَفُّظِ، فَهَلْ أَخْطُبُهَا رَغْمَ أَنِّي أَعْلَمُ بِأَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجِدَ مِثْلَ خُلُقِهَا، وَدِينِهَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَرَى أَنْ تَمْضِيَ فِي خِطْبَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، مَا دَامَتْ قَدْ أَعْجَبَتْكَ فِي دِينِهَا، وَخُلُقِهَا، وَأَنْ تُقْنِعَ وَالِدَيْكَ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرًا عَلَى كَرَاهِيَةِ خِطْبَتِكَ إِيَّاهَا، فَاْمُضِ فِي خِطْبَتِهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَا سَبَبًا شَرْعِيًّا، يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ خِطْبَتِهَا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَسَائِلُ شَخْصِيَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَوْجَبَ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ فِي هَذَا، إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُ الْإِبْنِ بِهَا، أَوْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزْوِجِ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ».

- وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي جَارِيَةٌ، وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أُبِيعَهَا؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٣/٢٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (ص ٣).

- قَالَ: «تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَهَا نَفْسَكَ؟».

- قَالَ: نَعَمْ.

- قَالَ: «لَا تَتَّبِعْهَا».

- قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ: لَا أَرْضَى عَنْكَ، أَوْ تَتَّبِعْهَا!

- قَالَ: «إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، يَبْقَى  
إِمْسَاكُهَا وَاجِبًا، أَوْ: لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

وَمَقْهُومٌ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، يُطِيعُهَا فِي تَرْكِ التَّزْوِجِ،  
وَفِي بَيْعِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَا دِينًا، وَلَا دُنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

### أُمَّهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الزَّوْجِ بِزَوْجَةٍ ثَانِيَةً؟

لَا يَحِقُّ لِلْأُمِّ أَنْ تَقِفَ حَجَرَ عَشْرَةِ أَمَامِ ابْنِهَا فِي أَمْرِ الزَّوْاجِ الثَّانِي،  
فَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَطَرِيقٌ لِلصِّيَانَةِ، وَالْعَفَافِ، وَلَرَبِّمَا كَانَ الْإِبْنُ بِحَاجَةٍ  
لِلزَّوْاجِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا تُعْفُهُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى  
أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ؛ لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تُضَيِّقَ  
عَلَى ابْنِهَا فِي أَمْرِ كَهَذَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَهْجُرَهُ أَيْضًا، فَإِنَّ الْهَجْرَ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَهُوَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَشَدُّ، وَأَشْنَعُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ لَمْ

(١) الْأَدَابُ (١/٤٤٨).

(٢) الْأَدَابُ (١/٤٤٨).

يَرْتَكِبُ مِنْ مُحَالَفَةِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ التَّفْرِيطِ فِي بِرِّ أُمَّهِ، مَا يَسْتَوْجِبُ  
الهِجْرَ، وَالْمُقَاطَعَةَ.

هذا، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَلَّا يُغْضِبَ أُمَّهُ، وَأَلَّا يَتَزَوَّجَ وَهِيَ  
كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، مُغَاضِبَةٌ لَهُ، فَكَيْفَ سَيَكُونُ أَمْرُهُ مَعَ أُمَّهِ، وَهِيَ عَلَى  
تِلْكَ الْحَالِ؟ لَا سِيَّما وَأَنَّ بَعْضَ الْأُمَّهَاتِ يَطُولُ بِهِنَّ أَمْرُ الْغَضَبِ  
وَالهِجْرِ لِأَبْنَائِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ كَهَذَا، فَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ، أَوْ الْحِكْمَةِ،  
أَنْ يَمْضِيَ فِي أَمْرِ زَوْجِهِ، وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالِ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ  
الْعَنْتَ، وَشَقَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى.

وَأِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِيَ أُمَّهُ، وَيَصْبِرَ عَلَيْهَا، لَعَلَّهَا أَنْ تَرَجَعَ عَنْ قَرَارِهَا  
هَذَا، وَأَنْ تُعِينَ ابْنَهَا عَلَى بِرِّهَا، فَرَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ.

**إِذَا طَلَبَ الْوَالِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، مِنَ الْإِبْنِ: أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا فِي نَفْسِ  
الْبَلَدِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟**

مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ صُحْبَةَ الْأَبْوَيْنِ، مُجَرَّدَ صُحْبَتَيْهِمَا، وَلَوْ لَمْ  
تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَادِيَّةٌ مَلْمُوسَةٌ تَدْعُو إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ  
مَادِيٌّ يَفْرَاقُهَا، وَلَا تَعَطُّلٌ لِأَسْبَابِ مَعِيشَتَيْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ  
الْمُصَاحَبَةِ لَهَا، وَالْقُرْبِ مِنْهَا، وَإِيْناسِهَا بِحُضُورِ الْوَالِدِ بِشَخْصِهِ،  
مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ مُعْتَبَرٌ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٦٣)،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حِثُّ أَبِيكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوِيَّ يَبْكِانِ،  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «أَلَيْكَ أَبْوَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
«فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٥٥٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨١)، أَنَّ  
مُعَاوِيَةَ بْنَ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ، وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟»،  
قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الزَّمَهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ،  
فِي مَقَاعِدِ شَتَّى، كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

فَمَتَى مَا أَرَادَ الْوَلَدُ أَنْ يَبْرَّ أَبَوَيْهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى  
صُحْبَتَيْهِمَا، وَمُرَافَقَتَيْهِمَا، وَالْقُرْبِ مِنْهُمَا، وَإِيْنَسِيهِمَا قَدْرَ طَاقَتِهِ، وَأَلَّا  
يُدْخِلَ عَلَيْهِمَا الْوَحْشَةَ لِبُعْدِهِ، وَالْغَمَّ لِفِرَاقِهِ، مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وقد فسّر عروة بن الزبير رحمه الله قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، بقوله: «لا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠ / ٩)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) حسنه الألباني، وكذا حسنه محققو المسند.

(٤) تفسير الطبري (٤١٨ / ١٧).

وَلَا زَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُمَّهُ، وَلَمْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ لِصُحْبَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلَّلُ      إِنَّ أُذْعِرَتْ رِكَابَهَا لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا - وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ - يَقُولُ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ - يَعْنِي: فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ - فَمَنْعَتْنِي أُمِّي، فَأَطَعْتُهَا، وَلَمْ أَخْرُجْ، فَبُورِكَ لِي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمَعَ حَدِيثَ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَرْحَلْ؛ بَرًّا بِأُمَّهِ، ثُمَّ رَحَلَ بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ جَعْفَرُ الْخُلْدِيِّ: «كَانَ الْأَبَّارُ - أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ (ت ٢٩٠هـ) - مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، اسْتَأْذَنَ أُمَّهُ فِي الرَّحْلَةِ إِلَى قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: لِيَسْمَعَ الْحَدِيثَ - فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَخَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ،

(١) انظر: صحيح مسلم (١٦٦٥)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢١٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. وقد تقدم.

(٣) تاريخ بغداد (٤٥٨/٢).

(٤) السير (١٢/١٤٤).

ثُمَّ وَصَلَ إِلَى بَلْخِ، وَقَدْ مَاتَ قُتَيْبَةُ، فَكَانُوا يُعْزُونَهُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: هَذَا ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، إِنِّي اخْتَرْتُ رِضَى الْوَالِدَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ تَأْخُرِهِ عَنِ الرَّحْلَةِ إِلَى أَصْبَهَانَ؛ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي فِي الرَّحْلَةِ إِلَيْهَا فَمَا أَذِنَتْ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَشْرُ الْحَافِظِي: «الْوَالِدُ يَقْرُبُ مِنْ أُمِّهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أُمَّهُ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

هَكَذَا كَانَ حَالُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَرَوْنَ الدُّنْيَا كُلَّهَا تَعْدُلُ أَنْ يَشْعُرَ أَحَدُهُمَا بِحَاجَتِهِ لِابْنِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>.

لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْوَالِدَيْنِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ لِلْوَالِدِ، فِي مَعِيشَتِهِ، أَوْ أَمْرٍ دِينِهِ، أَوْ فَوَاتٍ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، يَعِزُّ اسْتِدَارَتُهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ، وَيَسْتَأْذِنَ فِي ذَلِكَ وَالِدَيْهِ، وَيُطِيبَ قُلُوبَهُمَا، وَلِيَجْتَهِدَ فِي دَوَامِ صَلَاتِهِمَا، وَبِرِّهِمَا، بِمَا يَسْتَطِيعُهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ.

**وَالِدَتُهُ تَطْلُبُ مِنْهُ تَرْكَ عَمَلِهِ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى؟**

**يَقُولُ السُّؤَالُ: لِي وَالِدَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَأَتْرِكَ**

(١) السِّيَرُ (١٣/٤٤٣).

(٢) السِّيَرُ (٢٠/٥٦٧).

(٣) التنصُّرَةُ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٨٨).

(٤) وَيُنْظَرُ: <https://islamqa.info/ar/100947>

الْعَمَلِ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَكُونَ بِجَانِبِهَا دَائِمًا، وَلَا أَفَارِقُهَا؛ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُرَدُّ أَمَّا مَرِيضَةً، وَتُخْشَى أَنْ تَمُوتَ، وَلَا أَكُونُ مُوجُودًا لَدَيْهَا، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَهِيَ تَبْكِي دَائِمًا، وَتُورِّقُنِي بِبُكَائِهَا، وَإِلْحَاحِهَا، بِأَنْ أُعُودَ، وَأَكُونَ بِجَانِبِهَا، رَغَمَ أَنَّي طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تُقِيمَ مَعِي فِي الْخَارِجِ فَفَرَضَتْ، أَفْتُونِي أَثَابَكُمْ اللَّهُ، وَجَزَاكُمْ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

**الجواب:** «بر الوالدين واجب على الولد، وهو طاعتها في المعروف، ومدد يد العون بالعطاء، والإحسان إليها مهما أمكن، وتلين الكلام لهما وتطيبه...، كما أن طلب الرزق، والسعي فيه، وكسب القوت واجب أيضًا.

فعلى هذا: إن تيسر نقل عملك -مؤقتًا- إلى الرياض؛ لتكون بجانب والدتك، فهذا أحسن، وإن لم يتيسر نقلك، فاستمر في أداء عملك، وألن الكلام لو والدتك عندما تطلب بقاءك عندها»<sup>(١)</sup>.

### والده يريد أن يعمل معه، ويترك الدراسة:

«ينبغي للابن أن يجتمع بين الحسنيين، فيطلب العلم، ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم، والإشتغال بالتجارة؛ فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٣٩).

## وَالِدَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ:

يَقُولُ السُّؤَالُ: وَالِدَتِي تُؤَفِّتُ مِنذُ أَكْثَرِ مِنْ عَامَيْنِ، وَأَنَا لَدَيَّ رَغْبَةٌ أَنْ أَتَعَلَّمَ سِوَاقَةَ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنِّي بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهَا؛ لِقَضَاءِ حَوَائِجِي، وَأَشْغَالِي، لَكِنَّهَا رَفَضَتْ قَبْلَ وَفَاتَهَا أَنْ أَقُومَ بِسِوَاقَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيَّ مِنْ حَوَادِثِهَا، وَقَدْ سَأَلْتَنِي بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَتْرُكَهَا، وَلَا أَقُومَ بِسِوَاقَتِهَا، فَهَلْ يُجُوزُ لِي سِوَاقَةُ السَّيَّارَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنِ الْعُقُوقِ؟

**الجواب:** «طاعة الأم واجبٌ، وترك قيادة السيارة لتحقيق لرغبتها، ورفق بها، وهو من البرِّ، ولكن ما دام أنَّ والدتك تُؤفِّتُ، ومصالحتك تتطلَّبُ قيادة السيارة، فنرجو ألا حرج عليك في تعلُّم قيادة السيارة؛ لأنَّ تأثر والدتك إنما هو في حياتها»<sup>(١)</sup>.

## وَالِدَاهُ يَتَدَخَّلَانِ فِي شُؤُونِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

يَقُولُ: مَاذَا أَفْعَلُ إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ مِمَّنْ يَتَدَخَّلُ فِي شُؤُونِ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ؟ فَقَدْ أَطْلُبُ -مَثَلًا- مِنْ ابْنِي عَدَمَ النَّوْمِ مُبَكَّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَيْقِظُ فِي اللَّيْلِ، وَيَحْرِمُنِي مِنَ النَّوْمِ، لَكِنَّهَا يَأْمُرَانِي أَنْ أَتْرُكَهُ وَشَأْنَهُ، فَمَا الْحُكْمُ هُنَا؟ وَهَلْ يُمْكِنُ تَرْبِيَةُ ابْنِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي أَرَى، طَالَمَا أَنَّهُ مُوَافِقَةٌ لِلشَّرْعِ؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٢٤٢).

**الجواب:** «طاعةُ الوالدينِ واجبةٌ، ما لمْ يأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ، أوِ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْعَادَةِ، وَأَمَّا اخْتِلَافُكَ مَعَ وَالِدَيْكَ فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِكَ، فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكَ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، أوِ بِمَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْكَ، أوِ عَلَيْهِمْ، أوِ أَمَرَكَ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكَ، أوِ عَلَيْهِمْ؛ فَنَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَجِبُ الطَّاعَةُ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ رَدَّ أَمْرِهِمَا بِفَجَاجَةٍ، وَغِلْظَةٍ، وَلَكِنْ بِالرَّفْقِ، وَحُسْنِ الْكَلَامِ، وَتَحَاشِي إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ أَمَامَهُمَا مَا أَمْكَنَ.

وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُمَا يَخْلُو مِنْ حَاصِلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا، أَلَا تُحِبُّ أَنْ يُطِيعَكَ ابْنُكَ؟ فَذُونَاكَ وَالِدَيْكَ فَأَطِيعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْبِرَّ دَيْنٌ، وَالْعُقُوقُ كَذَلِكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الرِّفْقِ بِوَالِدَيْكَ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِمَا، وَإِكْرَامِهِمَا، وَإِظْهَارِ بِرِّهِمَا، عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يُطِيعُ وَالِدَتَهُ فِيمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْامِرٍ تَتَعَلَّقُ بِتِجَارَتِهِ؟

نَشْتَغِلُ فِي أُمُورِ التِّجَارَةِ، وَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْوَالِدَةُ تَمْنَعُنَا مِنْ مُزَاوَلَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَتَقُولُ -مَثَلًا-: شَارِكُوا فَلَانًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا تُشَارِكُوا الْآخَرَ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أُمُورَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، أَوِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، فَهَلْ نُطِيعُهَا فِي ذَلِكَ، أَمْ نُخَالِفُهَا، وَهَلْ إِذَا خَالَفْنَا نُعْتَبَرُ عَاقِبِينَ؟

**الجواب:** «مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاحَاتِ، وَالْأُمُورِ الْعَادِيَةِ، الَّتِي تُدْرِكُونَ مَصْلَحَتَهَا، وَوَالِدَتُكُمْ لَا تُدْرِكُ ذَلِكَ، وَلَا مَا يَرْتَبُّ عَلَى

(1) <https://islamqa.info/ar/226477>

الدُّخُولِ فِيهَا، وَالتَّعَامُلِ بِهَا مِنْ مَصَالِحَ، لَا يَلْزَمُكُمْ طَاعَتُهَا فِيهَا، وَلَا تَكُونُونَ عَاقِبِينَ لَهَا بِمُخَالَفَتِكُمْ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**وَالِدُهُ يَطْلُبُ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَا يَضُرُّ بِدِرَاسَتِهِ الْجَامِعِيَّةِ، فَأَيُّهَا يُقَدِّمُ؟**

التَّعْلِيمُ الْجَامِعِيُّ أَصْبَحَ ضُرُورَةً؛ لِئَيْلِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تُتِيحُ الْعَمَلَ فِي الْوِظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ، وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْآبِ إِعَانَةُ وَلَدِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَلْزُمُهُ نَفَقَةُ الدِّرَاسَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ مَالٌ.

فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيمِ الْإِبْنِ حِرْفَةً يَتَكَسَّبُ مِنْهَا، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ تَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، أَوْ هِيَ وَسِيلَةٌ لِذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ فَائِدَتَهَا الْآنَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى تَحْصِيلِ فُرْصِ الْعَمَلِ فَقَطُّ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَلِّمُهُ - وَجُوبًا - لِتَعْلِيمِ حِرْفَةٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِ الْوَالِدِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاوَرَدِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِآبِ شَرِيفٍ، تَعْلِيمُ وَلَدِهِ صَنْعَةً تُزْرِئُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رِعَايَةَ حَظِّهِ، وَلَا يَكِلُهُ إِلَى أُمَّهِ، لِعَجْزِ النِّسَاءِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَجْرَةُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْوَالِدِ إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥ / ١٣٠)، والحديث رواه مسلم (٢٣٦٣).

(٢) انتهى من نهاية المحتاج (٧ / ٢٣٣) <https://islamqa.info/ar/264558>

إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يُعَانِي مِنْ مَرَضٍ عَقْلِيٍّ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَأْمُرُ

بِهِ؟

**الجواب:** إذا كان ما يأمر به عبثاً أو ضاراً فلا تلزم طاعته في ذلك بل لا تجوز، ومن أصول الشَّرع المُقرَّرة، المُتَّفَقِ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سِوَاءٍ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ - فَإِنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الَّذِي أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

وَطَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ أَحَدِهِمَا - إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ لَا تَجْلِبُ هَذِهِ الطَّاعَةُ ضَرَرًا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُطَاعُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرُ بِهِ يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ -، فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ، وَيَتَلَطَّفُ الْوَالِدُ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَمُدَارَاتِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ وَمُسَايَرَتُهُ بِالْكَلامِ وَنَحْوِهِ؛ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنِ طَلَبِهِ الْعَبَثِيِّ، أَوْ الضَّارِّ، مَعَ بَرِّهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.



(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَيْتَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِطُرُقِهِ، كَمَا فِي الْإِزْوَاءِ (ص ٨٩٦)، وَنُظِرُ:

جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧-٢١٠).

## مَسَائِلُ تَعَارُضِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

**إِذَا تَعَارَضَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، مَاذَا يُقَدَّمُ؟**

فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ يُجَاوَلُ الْإِبْنُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ - مَعَ بَدَلٍ قُصَارَى جَهْدِهِ - يُقَدَّمُ فَرَضُ اللَّهِ الْعَيْنِيِّ عَلَى فَرَضِيَّةِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

أَمَّا فِي الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ؛ الَّتِي إِذَا أَقَامَهَا الْبَعْضُ قِيَامًا يَكْتَفِي مِنْهُ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ: فَإِنَّ فَرَضَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَ فَرَضُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْمُبَاحَاتِ، وَالْمَنْدُوبَاتِ.

وَلِذَلِكَ فَالْجِهَادُ الَّذِي يَكُونُ فَرَضًا عَيْنِيًّا يُقَدَّمُ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُقَدَّمُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي يَكُونُ فَرَضًا كِفَائِيًّا.

وَيُقَدَّمُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، وَالوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّنَنِ، وَالْفَضَائِلِ، فَيُقَدَّمُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ لَوْ تَعَارَضَ مَعَهُ، وَعَلَى صِيَامِ التَّطَوُّعِ كَذَلِكَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمُرَادُ بِهِ حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ بَرَّ الْأُمَّ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ بَرَّهَا فَرَضٌ، فَقُدِّمَ عَلَى التَّطَوُّعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ...» (١).

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «إِشَارُ إِجَابَةِ الْأُمِّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِيهَا نَافِلَةٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ، وَبَرَّهَا، وَاجِبٌ» (٢).

لَكِنْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَغْضَبُ، أَكْمَلَ بِسُرْعَةٍ، وَإِلَّا قَطَعَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جُرَيْجٍ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ كَانَتْ دَعْوَتُهَا إِيَّاهُ لِضُرُورَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ مَضَى فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُّ لَوْ لَمْ يُجِبْهَا لَغَضِبَتْ عَلَيْهِ، وَرَأَتْ ذَلِكَ عَقُوقًا مِنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَهَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ غَضِبَتْ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا دَعَتْ عَلَيْهِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٦/٤٨٠).

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ: فَإِنَّهَا سَوْفَ تَرْضَى بِذَلِكَ،  
أَي: بَعْدَ كَلَامِهِ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٢٨/٢٥): أُمَّ تُنَادِي عَلَى ابْنِهَا وَهُوَ  
يُصَلِّي، هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا؟

**الجواب:** «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ يُخَفِّفُهَا؛ بِحَيْثُ لَا يُسْرِعُ سُرْعَةً  
تُفْسِدُ الصَّلَاةَ».

وَقَالُوا: «إِذَا سَرَعَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ  
يَقْطَعَهَا؛ لِيُجِيبَ أُمَّهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا: فَيَجُوزُ لَهُ  
قَطْعُهَا لِإِجَابَةِ وَالِدَيْهِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

### إِذَا تَعَارَضَ الْبُرُّ بِالْيَمِينِ مَعَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ:

إِذَا تَعَارَضَ الْبُرُّ بِالْيَمِينِ مَعَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ،  
وَالْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ، وَأَدَاءُ الْكُفَّارَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ  
عَنْ يَمِينِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ

(١) لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ (١٨/١٥٦).

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٢٨/٢٥).

شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْحِنْثُ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

**هَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ يَذْهَبُ بِوَالِدَيْهِ إِلَى الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ؟**

أَجَابَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِشُؤُونِ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ - لَا شَكَّ - أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، فَإِذَا كَانَ وَالِدَاهُ مُحْتَاجَيْنِ لَهُ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ الْقِيَامُ بِحَاجَتَيْهِمَا، سِوَاءٍ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي بَلَدَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

**إِذَا تَعَارَضَ بِرُّ الْأَبِ مَعَ بِرِّ الْأُمِّ، فَمَنْ يُقَدِّمُ؟**

إِذَا تَعَارَضَ بِرُّ الْأُمِّ مَعَ بِرِّ الْأَبِ، بِأَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ أَحَدِهِمَا مَعْصِيَةٌ لِلْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ، وَالْآخَرُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ؛ يُقَدِّمُ صَاحِبَ الطَّاعَةِ.

وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا يُطْعِمُهُمَا، كَأَنْ يَأْمُرَ كُلُّ مِنْهُمَا الْوَالِدَ بَعْدَمَ بِرِّ الْآخَرِ.

(١) جَلَسَاتُ رَمَضَانِيَّةٍ لِلْعُثَيْمِيِّ (١٤/١٢).

وإن تعارض برُّهُمَا في غيرِ مَعْصِيَةٍ؛ تُقَدَّمُ الأُمُّ، كَأَنَّ لَا يَسْتَطِيعُ  
الْإِنْفَاقَ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَقُّ الأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الأَبِ.

ففي الحديث: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ».

- قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ».

- قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ».

- قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ فَضْلَ الأُمِّ عَلَى الوَلَدِ أَكْثَرُ، وَتَقُومُ بِالْعِبَاءِ الأَكْبَرِ فِي  
التَّرْيِيَةِ، فَاسْتَحَقَّتِ التَّقْدِيمَ بِالرِّبِّ، وَالإِحْسَانَ، إِضَافَةً إِلَى ضَعْفِهَا،  
وَحَاجَتِهَا إِلَى الرَّعَايَةِ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهَا -غَالِبًا- عَلَى اسْتِخْلَاصِ حَقِّهَا.  
وَتَنْفَرِدُ الأُمُّ عَنِ الأَبِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الحَمْلُ، وَالوِلَادَةُ، وَالرِّضَاعُ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا المَرَأَةُ المُطَلَّقةُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوَصَّلَتْ بِهَا إِلَى أَخِذِ وَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا، الَّذِي  
أَرَادَ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعِاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي  
لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) زَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٨).

(٢) زَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٢٢٧٦)، وَحَسَنَةُ الأَلْبَانِيُّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضَلُ عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ، وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ: وَالِدِي فِي السُّودَانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْهِ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «أَطِعْ أَبَاكَ، وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «فَمَنَعَ مَالِكٌ مِنَ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأُمِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «إِنْ تَعَارَضَ بَرُّهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِيصَالُ الْبِرِّ إِلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: طَاعَةُ الْأُمِّ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَفْضَلُ الْأَبَ فِي الْبِرِّ.

وَقِيلَ: هُمَا فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَالِكٍ: وَالِدِي فِي السُّودَانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْهِ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «أَطِعْ أَبَاكَ، وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ».

يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي رِضَى أُمِّهِ بِسَفَرِهِ لَوَالِدِهِ، وَلَوْ بِأَخْذِهَا مَعَهُ؛ لِتَمَكُّنِ مِنْ طَاعَةِ أَبِيهِ، وَعَدَمِ عِضْيَانِ أُمَّهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، قَالَ: «أَطِعْ أُمَّكَ، فَإِنَّ لَهَا ثُلْثِي الْبِرِّ».

(١) سُئِلَ السَّلَامُ (٢/٦٣٢).

(٢) الْجَامِعُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ٢٠٠).

(٣) الْفُرُوقُ (١/١٤٦).

كَمَا حَكَى الْبَاجِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى زَوْجِهَا، فَأَفْتَى بَعْضُ  
الْفُقَهَاءِ ابْنَهَا، بِأَنْ يَتَوَكَّلَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ، فَكَانَ يُحَاكِمُهُ، وَيُحَاصِمُهُ فِي  
الْمَجَالِسِ؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْأُمِّ.

وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لِأَنَّهُ عُقُوقٌ لِلْأَبِ، وَحَدِيثُ أَبِي  
هُرَيْرَةَ إِنَّهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَرَّهُ أَقْلٌ مِنْ بَرِّ الْأُمِّ، لَا أَنَّ الْأَبَ يَعُقُّ.

وَنَقَلَ الْمُحَاسِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُهُمْ: طَلَبَ مِنْهُ أَبُوهُ حُضُورَ زَوْاجِهِ الثَّانِي، وَأُمُّهُ طَلَبَتْ  
مِنْهُ عَدَمَ الْحُضُورِ، فَمَنْ يُطِيعُ؟

فَعَرَضْتُ هَذَا السُّؤَالَ عَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَائِكِ حَفِظَهُ اللهُ  
فَأَفَادَ بَأَنَّهُ: يُجَاوِلُ إِرْضَاءَ وَالِدَيْهِ بِالتَّلَطُّفِ حَتَّى تَرْضَى، فَإِنْ أَبَتْ  
وَأَصْرَتْ عَلَى عَدَمِ حُضُورِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

**الْوَالِدَانِ عَلَى خِلَافِ دَائِمٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُضَيِّعٌ لِحَقِّ صَاحِبِهِ؛ فَكَيْفَ  
يَتَصَرَّفُ الْوَالِدُ بَيْنَهُمَا؟**

سَأَلَ الشَّيْخَ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ شَخْصٌ عَنْ خُصُومَةٍ بَيْنَ وَالِدَيْهِ،  
فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «... بِالنِّسْبَةِ لِلْخِصَامِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ  
أَمْرَانِ: أَنْ تُجَاوِلَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا مَا اسْتَطَعْتَ، حَتَّى يَزُولَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ

(١) الموسوعة الفقهية (٦٨/٨).

(2) <https://islamqa.info/ar/267318>

الخصام، والعداوة، والبغضاء؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْآخِرِ حُقُوقٌ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَمِنْ بَرِّ وَالِدَيْكَ: أَنْ تُحَاوَلَ إِزَالَةَ هَذِهِ الْخُصُومَاتِ حَتَّى يَبْقَى الْجَوْ صَافِيًا، وَتَكُونَ الْحَيَاةُ سَعِيدَةً.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَهُمَا أَنْ تَقُومَ بِبَرِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبِمُكَانِكَ أَنْ تَتَلَفَى غَضَبَ الْآخِرِ إِذَا بَرَزْتَ صَاحِبَهُ بِإِخْفَاءِ الْبِرِّ عَنْهُ، وَتَبَرَّ أُمَّكَ بِأَمْرٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَالِدُكَ، وَتَبَرَّ وَالِدَكَ بِأَمْرٍ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ أُمَّكَ، وَهَذَا يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْضَى بِبَقَاءِ وَالِدَيْكَ عَلَى هَذَا النَّزَاعِ، وَهَذِهِ الْخُصُومَةُ، وَلَا عَلَى هَذَا الْعَضْبِ إِذَا بَرَزْتَ الْآخَرَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ بَرِّ صَاحِبِهِ لَا يَعْنِي قَطِيعَتَهُ، أَي: قَطِيعَةَ الْآخِرِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ مِنَ الْبِرِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ، أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ لَهَا الْحَالَ، وَالْبَالَ، وَأَنْ يُجَنِّبَهَا كَيْدَ الشَّيْطَانِ، وَنَزَغَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

### الهِبَةُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ الْآخَرَ:

هَلْ يُجُوزُ التَّبَرُّعُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ الْآخَرَ، وَهِيَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، مَثَلًا: كَانَ بَيْنِي مَسْجِدًا لِأَحَدِهِمَا؟

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: «لَا حَرَجَ أَنْ يُفْضَلَ الْأُمُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ عَلَى

(١) فتاوى إسلامية (٤/١٩٦).

الْأَبِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْآبَ إِذَا رَأَهُ مُفَضَّلًا لِأُمِّهِ عَلَيْهِ، حَصَلَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ فَهَذَا يُبْغِي أَلَّا يُظْهَرَ لِأَبِيهِ أَنَّهُ آثَرَ أُمَّهُ بِشَيْءٍ؛ دَرَاءً لِلْمُفْسَدَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُقَدَّمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ عَلَيْهِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ عُقُوقٌ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَادْرَأَ الْأَمْرَ، وَلَا تُخْبِرْهُ بِأَنَّكَ آثَرْتَ أُمَّكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَزُولُ الْمَحْدُورُ بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

### إِذَا تَعَارَضَتْ طَاعَةُ الزَّوْجِ مَعَ طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ، قُدِّمَتْ طَاعَةُ الزَّوْجِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: «طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْإِنْصَافِ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا، وَلَا زِيَارَةِ وَنَحْوِهَا، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٢٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا»، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللُّقَاءُ الشَّهْرِيُّ (٤٤ / ٤١) بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ.

(٢) شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٤٧ / ٣).

(٣) الْإِنْصَافُ (٣٦٢ / ٨).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٢١٢).

## تَعْمَلُ لِتُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهَا، وَزَوْجِهَا يَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ تَتَّقَلَ مَعَهُ لِلْعَيْشِ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى؟

تَسْأَلُ: هَلْ يُجُوزُ لِامْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ أَنْ تَعْمَلَ لِكَيْ تُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهَا اللَّذَيْنِ لَا يَمْلِكَانِ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّخْلِ؟ إِنِّي فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَلُ مِنْذُ سَنَوَاتٍ، وَأَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَالِدَيَّ، خُصُوصًا وَأَنَّ وَالِدِي مَرِيضٌ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ، وَغَارِقٌ فِي الدُّيُونِ، وَأَخِي الْأَصْغَرُ عَاطِلٌ عَنِ الْعَمَلِ، وَزَوْجِي يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّي مَنْ أَقُومُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَبَوَيَّ، وَقَدْ انْتَقَلَ مُؤَخَّرًا إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِلْعَمَلِ فِيهَا، وَطَلَبَ مِنِّي اللَّحَاقَ بِهِ، وَهَذَا يَعْنِي تَرْكَ عَمَلِي، وَبِالتَّالِي التَّحَلِّيَ عَنِ مَسْئُولِيَّتِي تَجَاهَ وَالِدَيَّ. فَمَا نَصِيحَتُكُمْ؟

**الجواب:** برِّ الوالدين، والإحسان إليهما، والنفقة عليهما، من أفضل الطاعات، والأعمال الصالحة، وهو باب من أبواب الجنة، لا سيما مع كبرهما، ومرضهما، بل الإنفاق عليهما في هذه الحالة ليس مجرد إحسانٍ يفعلُهُ الولدُ، بل هو أمرٌ واجبٌ عليه، فيجبُ على الولدِ: (الدَّكْرُ، أَوِ الْأُنْثَى) إِذَا كَانَ غَنِيًّا، أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ الْمُحْتَاجَيْنِ.

وقد ذكرتِ أَنَّ زَوْجَكَ يَعْلَمُ ظُرُوفَ أُسْرَتِكَ، وَأَنَّكَ أَنْتِ الَّتِي تُقُومِينَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا.

وبناءً على هذا؛ فلا تَرَى أَنَّهُ يُحَقُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَكَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ الَّذِي تَزَوَّجَكَ، وَأَنْتِ تَعْمَلِينَ فِيهِ، وَالسَّفَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُوقِعُ ضَرَرًا بِالْغَاوِ بِالِدَيْكَ.

قَالَ الْبُهَوِيُّ فِي الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ: «وَلَهُ مِنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا حَقُّهُ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَإِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ».

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ: «أَيُّ: صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَلَزِمَ عَقْدُهَا، وَلَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَاحَهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مُلِكَتْ بِعَقْدِ سَابِقٍ عَلَى نِكَاحِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي نُنْصَحُ بِهِ زَوْجَكَ أَنْ يَصْبِرَ، وَيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى بِرِّكَ بِوَالِدَيْكَ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْهِمَا، وَنُصْحِكَ أَنْتِ أَيْضًا بِالْبَحْثِ الْجَادِّ عَنِ عَمَلٍ فِي مَدِينَةِ زَوْجِكَ، حَتَّى يُمَكِّنَكَ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ، وَمُسَاعَدَةَ وَالِدَيْكَ بِمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ.

وَلِيَضَعُ زَوْجَكَ نَفْسَهُ مَكَانَ وَالِدَيْكَ، وَلِيَنْظُرَ كَيْفَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ زَوْجِ ابْنَتِهِ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نُعَامِلَ النَّاسَ، بِمِثْلِ مَا نُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُونَا بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَلَطَّفِي مَعَ زَوْجِكَ، وَوَالِدَيْكَ، حَتَّى تَتَمَكَّنِي مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِمْ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا تُرْضِي أَحَدًا عَلَى حِسَابِ تَضْيِيعِ حَقِّ الطَّرْفِ الْآخَرِ<sup>(٢)</sup>.



(١) انتهى من الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٤٤)، ويُنظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢).

(2) <https://islamqa.info/ar/223048>

## المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْمَالِيَّةِ

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ،  
الَّذِينَ لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَالِدِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ لَهُ عَمَلٌ يَتَكَسَّبُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ  
أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ إِعْفَافُ أَبِيهِ إِذَا احتَاجَ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو  
حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَضْرُّ بِفَقْدِهِ، كَالنَّفَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا، يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى الْوَالِدِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يُنْفِقَ  
عَلَى أَبِيهِ، وَزَوْجَتِهِ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ عَاقِبًا لِأَبِيهِ، قَاطِعًا  
لِرَجْمِهِ، مُسْتَحِقًّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْمُغْنِيُّ (٨/ ١٦٨).

(٢) الْمُغْنِيُّ (٨/ ١٧٢).

(٣) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣/ ٣٦١).

## هَلْ يَجُوزُ اخْتِسَابُ نَفَقَةِ عِلاجِ الوالِدَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

يَجِبُ عَلَى الوالِدِ -ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى- أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةُ عِلاجِهَا.

وقد دَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ هَهُمَا الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ واجِبَةً، لَمْ يَجْزِ اخْتِسَابُهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ ذَلِكَ حَالَتَانِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ، أَوْ الفَرْعُ، غارِمًا (مَدِينًا)، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَبَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُ دَيْنِ وَلَدِهِ، والوَالِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُ دَيْنِ أَبِيهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَالُ المُزَكِّي لَا يَكْفِي لِلنَّفَقَةِ عَلَى الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

وعلى هذا: فَلَوْ كَانَ الوالِدَانِ فُقَرَيَيْنِ، وَكَانَا قَدْ اسْتَدَانَا قَبْلَ ذَلِكَ لِلعِلاجِ، جازَ أَنْ يُقْضَى دَيْنُهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فُقَرَيَيْنِ لَا يَمْلِكَانِ ثَمَنَ العِلاجِ، وَكَانَ مَالُ الوالِدِ لَا يَكْفِي لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا، جازَ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

## هَلْ يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَنْ يَبِيعَ ما يَمْلِكُهُ وَلَدُهُ؟

رَوَى ابنُ ماجَه (٢٢٩١) عَنْ جابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

(1) <https://islamqa.info/ar/141828>

يا رسول الله، إن لي مالا، وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه أيضا (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٨٦٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي اجتاح مالي! فقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلوا من أموالهم»<sup>(١)</sup>.

واللّام في قوله صلى الله عليه وسلم: «لأبيك» ليست للتّمليك، فالوالد لا يملك مال ولده؛ وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الولد، وماله، بقوله: «أنت ومالك لأبيك»، ومعلوم أنّ الولد حرٌّ، لا يملكه أبوه، فكذلك ماله أيضا.

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ المقصود بالحديث: أنّ الولد يبرّ أباه بنفسه، وماله، بقدر استطاعته، ولا يخرج عن أمره في ذلك.

وذهب آخرون إلى أنّ اللّام للإباحة، فقالوا: يباح للأب أن يأخذ من مال ولده.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» ليس على التّمليك، وكما كان قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت» ليس على

(١) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَالُكَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ،  
وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبِرِّ بِهِ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ» انتهى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ عَنِ  
الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَجَمَعَ فِيهِ الْإِبْنَ، وَمَالَ  
الْإِبْنَ، فَجَعَلَهُمَا لِأَبِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَعَلُهُ إِيَّاهُمَا لِأَبِيهِ عَلَى مِلْكِ أَبِيهِ إِيَّاهُ،  
وَلَكِنْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِ أَبِيهِ فِيهِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَالُكَ  
لِأَبِيكَ» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَمْلِيكِه إِيَّاهُ مَالَهُ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى: أَنْ لَا  
يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَنْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللَّامُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> لَيْسَتْ لِلْمِلْكِ قَطْعًا،  
وَأَكْثَرُكُمْ يَقُولُ: وَلَا لِلِإِبَاحَةِ؛ إِذْ لَا يُبَاحُ مَالُ الْإِبْنَ لِأَبِيهِ... وَمَنْ يَقُولُ  
هِيَ لِلِإِبَاحَةِ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ فَائِدَتُهُ، وَدَلَالَتُهُ» أَنْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ

(١) الإِسْتِذْكَارُ (٧/٥٢٥).

(٢) مُشْكِلُ الْأَثَارِ (٢/٤٥٥).

(٣) يعني في قوله: «لِأَبِيكَ».

(٤) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (١/١٥٤).

لِشَوَاهِدِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَبَسَّطَ بِهَذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا يَشَاءُ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ، كَمَا لَوْ أَخَذَ غِطَاءَهُ الَّذِي يَتَّعَطَّى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ لِلْأَبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ بِهِ حَاجَةٌ لِلابْنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِبْنِ سَيَّارَةٌ يَحْتَاجُهَا فِي ذَهَابِهِ، وَإِيَابِهِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدَلَّهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَيِّ حَالٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِهِ؛ لِيُعْطِيَهُ لِابْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْفَاءٌ لِلْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْضِيلًا لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّانِي مُحْتَاجًا، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْأَبْنَاءِ لِحَاجَةِ دُونَ إِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَا يَحْتَاجُونَ، لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ أَخَذَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَاحْتَجَّوْا بِهِ، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهَا ذَكَرْنَا «انْتَهَى» (١).

وَهُنَاكَ شَرْطٌ رَابِعٌ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَبُ مَالَ وَلَدِهِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِرِضَى وَلَدِهِ.

(١) فتاوى إسلامية (٤/١٣٦).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَبِهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا».

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٥٦٤)، وَقَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ هَامَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يُبَيَّنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْأَبَّ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا يَشَاءُ، كَلَّا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لِلْأَبِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَعَ حَاجَةِ الْأَبِّ، وَعَدَمِهَا- قَالَ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ مَلِكَ الْإِبْنِ تَأَمَّنَ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٣) انتهى من المعني (٣٩٥ / ٥) باختصار.

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ: «الْحَدِيثُ يُعْمُ الْإِبْنَ، وَالْبِنْتَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ عَلَى الْوَلَدِ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَنَّ لَا يَأْخُذُ الْوَالِدُ ذَلِكَ تَكْثُرًا، بَلْ يَأْخُذُهُ لِحَاجَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: «لَا شَكَّ أَنَّ الْوَالِدَ لَهُ حَقٌّ، وَالْبُرُّ بِهِ وَاجِبٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَرَاتِبِهِ، وَمَهْرِ ابْنَتِهِ، وَرَاتِبِهَا، مَا لَا يَضُرُّ بِهِمَا، وَلَا يَحْتَاجَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَضُرَّ وَلَدَهُ؛ بَأَنَّ لَا يَتْرُكُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا بَيْعُ الْأَبِ لِمَا يَمْلِكُهُ وَلَدُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ بَعْدَ أَنْ تَمَلَّكَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُّ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْمَالِ، وَالْوَلَدُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَ حَاجَةِ الْوَلَدِ، أَوْ عَدَمِ حَاجَةِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ إِسْرَافًا وَتَبْدِيرًا: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٨١ / ٢١).

(٣) الْمُتَّقَى مِنْ فَتَاوَى الْفَوْزَانِ (١ / ٥٥).

قال ابن الأثير رحمه الله: «قال الخطابي: يُشبهه أن يكون ما ذكره من اجتياح والديه ماله، أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير، لا يسعه ماله، إلا أن يحتاج أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لأبيك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك، أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب، لزمك أن تكتسب، وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه، ويأتي عليه إسرافاً، وتبذيراً: فلا أعلم أحداً ذهب إليه»<sup>(١)</sup>.

### هل يجوز أن يشترط الأب شيئاً من مهر ابنته لنفسه؟

اختلف أهل العلم في اشتراط الأب، أو الولي، على الزوج مالا من المهر، أو زائداً عليه، هل يجوز، أم لا؟  
فذهب المالكية إلى أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترطه الولي لنفسه، أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة.  
وذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك، وأن الصداق فاسد، وللزوجة مهر المثل.

وذهب الحنابلة، والحنفية، إلى صحة ذلك.

والراجح: أنه ليس للأب، ولا لغيره، أن يشترط شيئاً من المهر لنفسه، ولكن، له أن يأخذ من مال ابنته ما يحتاجه، دون أن يضربها.

(١) النهاية في غريب الأثر (١/ ٨٣٤)، وانظر: <https://islamqa.info/ar/139637>

قال ابن عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، سِوَاءُ كَانَ أَبًا، أَوْ غَيْرَ أَبِي، أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ، لَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، فَالْمَهْرُ كُلُّهُ لِلزَّوْجَةِ، فَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ صَاحِبَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوَلِيِّهَا، سِوَاءُ كَانَ أَبًا، أَمْ غَيْرَ أَبِي، أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، لَكِنْ، إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَمَلَكَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ: فَلِأَبِيهَا أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْهُ مَا شَاءَ، بِشُرُوطِ جَوَازِ التَّمَلُّكِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَلْحَقَهَا ضَرَرٌ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا رَضِيَتْ بِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً، أَيْ بِالغَةِ، عَاقِلَةً، تُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا، وَتَأْذَنَ لَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَأَقُولُ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ هُوَ لِأَجْلِ الْجَشْعُونَ الطَّامِعُونَ عَنِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مُهْوَرِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا كَانَ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، فَيَقُولُ لِلْخَاطِبِ: أَرْوِّجْكَ بِشَرْطِ أَنْ تُؤَفِّقَنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَهْرِ: فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَكُونَ الْبَنَاتُ عِنْدَ آبَائِهِنَّ بِمَنْزِلَةِ السَّلْعَةِ، يَبِيعُهَا حَيْثُ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَرْفَعَ وَأَعْلَى، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يَهْتَمُّ بِالْخَاطِبِ الصَّالِحِ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالْخَاطِبِ الَّذِي يَقْتَضِعُ لَهُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) فتاوى نور على الدرب (١٩/٢) بترقيم الشاملة .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَنْتَبِهُوا لَهَا، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ، لَا الْأَبُّ، وَلَا الْأَخُّ، وَلَا الْعَمُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ، وَلَوْ اشْتَرَطُوا شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ؛ لِأَنَّهُ عَوِضٌ عَنْ بُضْعِهَا، وَالاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني رحمه الله: «لا أظنُّ مُسْلِمًا سَلِمَ الْفِطْرَةَ، لَا يَرَى أَنْ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ يُنَافِي مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، كَيْفَ لَا، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمُنَاجَرَةِ بِالْمَرْأَةِ، إِلَى أَنْ يَحْظِيَ الْأَبُّ أَوْ الْوَالِيُّ بِالشَّرْطِ الْأَوْفَرِ، وَالْحِظِّ الْأَكْبَرِ، وَإِلَّا أَعْضَلَهَا! وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ الْقُرْآنِ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

### هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي مَالِ الْبِنْتِ الْمُتَزَوِّجَةِ؟

قال ابن جبرين رحمه الله: «الأَوْلَادُ اسْمٌ يُعْمُ الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ، وَالْوَالِدُ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِ أَوْلَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، فَإِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَهُ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، وَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ.

وَإِذَا افْتَقَرَ الْوَالِدَانِ، وَعِنْدَ الْبِنْتِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهَا، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ قَدْرَ حَاجَتِهِمَا، دُونَ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ حَاجَاتِهَا. وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١٩) بترقيم الشاملة.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٩).

على زوجها، فيجبُ على الزوج أن يقومَ بنفقتها الواجبة، وفي حالة إذا كان لها وظيفةً فالها لها، ويختصُّ بها، إلا إذا اشترطَ الزوجُ الحصولَ على المال، أو بعضه، مُقابلَ الخروجِ مِنَ البيتِ، وفواتِ شيءٍ من حقه، وإذا توفَّر لها المال، فتحتفظُ به لحاجتها، أو لحاجةِ أولادها، أو والديها.

وإذا كان معها إخوةٌ ذكورٌ، وإناثٌ، وقامَ أحدهمُ بالنفقةِ على الوالدين، سقطَ ذلكَ الواجبُ عن الباقيين، وله الأجرُ، أو أن يتفقَ الجميعُ على كُلِّ منهمُ مبلغٌ مُعيَّنٌ.

وأما زوجُ المرأة: فلا يلزمُه أن يُنفقَ على والديها، إلا من زكاةِ أمواله، أما هي فلا تُنفقُ عليهنَّ من مالِ الزكاة؛ لِأنَّه واجبٌ عليهما، فتُعطيهمُ من غيرِ مالِ الزكاةِ<sup>(١)</sup>.

### هل للابنِ مُطالبَةٌ والديهِ باله الذي أقرضهُ إياه؟

إذا كان الوالدُ فقيراً، يحتاجُ إلى المالِ، وكان الابنُ غنياً، فيجبُ على الابنِ أن يُنفقَ على والديه، ويُعطيه ما يحتاجُه مِنَ الأموالِ، وحينئذٍ لا يجوزُ للابنِ أن يجعلَ ما يُعطيه للوالدِ قرضاً.

أمَّا إذا كان الأبُّ غنياً غيرَ مُحتاجٍ إلى المالِ، أو كان الابنُ فقيراً لا يستطيعُ الإنفاقَ على أبيه، فلا حرجَ على الابنِ في هذه الحالة أن يُقرضَ أباهُ.

(1) <https://islamqa.info/ar/12214>

وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى ابْنِهِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَطْلُ ابْنِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ وِفَاءً لِهَذَا الدَّيْنِ: فَلَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِإِلَهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ حَتَّى يَجِدَ سَعَةً، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَحُكْمُ الْإِنْظَارِ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ تَجَاهَ غَرِيمِهِ الْمُعْسِرِ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْغَرِيمُ وَالِدَهُ؟!

وَيَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِالذَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ الْأَبُ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْأَبَ لَا يُجْبَسُ؛ بِسَبَبِ دَيْنِ ابْنِهِ.

**إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ مَالًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ؟**

**الجواب:** إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِبْنِ مَالٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِوَالِدِهِ: إِنَّهُ لَا مَالَ لَدَيْهِ الْآنَ، أَوْ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَالِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عِصْيَانًا لَهُ<sup>(١)</sup>.

**إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ مَالًا، أَوْ عَقَارًا، فَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟**

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ لِوَالِدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا وَهَبَهُ إِيَّاهُ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(1) [https://islamqa.info/ar/\(104298\)](https://islamqa.info/ar/(104298))

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُجُوزُ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ  
الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا،  
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا خَصَّهُ وَالِدُهُ بِالْعَطِيَّةِ  
دُونَ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».  
قَالَ: فَرَجَعَ، فَزَدَ عَطِيَّتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّفَرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَبٍ أَنْ يَعْتَصِرَ -أَي: يَأْخُذَ قَهْرًا-  
مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْكَبِيرِ، لَا لِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَا لِفَقْرِهِ، وَلَا  
لِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، بَلْ وَهَبَهُ لِرُجُوعِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشُّرَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَبِ الرَّجُوعُ عَلَى التَّرَاخِي فِي هِبَةٍ  
وَلَدِهِ، الشَّامِلَةَ لِلْهَدِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ، مِنْ دُونِ حُكْمِ حَاكِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ،  
سِوَاءِ أَقْبَضَهَا الْوَالِدُ، أَمْ لَا، غَنِيًّا كَانَ، أَوْ فَقِيرًا، صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ  
(٢٤٤/٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٥١/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ  
بِرَقْم: (١٦٢٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٨٧).

(٣) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (١٥٥/٢).

(٤) مُغْنِي الْمُحْتَاج (٥٦٨/٣).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، سِوَاءَ قَصْدِ بَرِّ جُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ»<sup>(١)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً، يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا: أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ هِبَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، كَالْوَالِدِ إِذَا وَهَبَ لِوَالِدِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الرَّجُوعِ حُضُورِ الْمَقْصُودِ - وَهُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ - أَوْ لِمَا فِي الرَّجُوعِ، وَالْخُصُومَةِ فِيهِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْأَوْلَادُ فِي ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْمُتَابِدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًا: مَعَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا لِحَوَازِ

(١) الْمُغْنِي (٦/٥٥).

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (٤/١٠٩١).

(٣) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/٤٩).

الرُّجُوعِ شُرُوطًا مُهِمَّةً، مِنْهَا: أَنْ يَبْقَى الْمَالُ فِي يَدِ الْوَالِدِ، أَمَا إِذَا بَاعَهُ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ؛ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ الْوَالِدِ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ.

جاء في الشَّرْحِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> - مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ مَوَاقِعِ الرُّجُوعِ -: «إِنْ لَمْ تَنْتُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْعٌ، أَوْ هِبَةٌ، أَوْ عِتْقٌ، أَوْ تَدْبِيرٌ، أَوْ بِجَعْلِ الدَّنَانِيرِ حُلِيًّا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَحَلُّ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَالِدِهِ: مَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثٌ، أَيْ: حَادِثٌ يُنْقِضُهَا فِي ذَاتِهَا، أَوْ يَزِيدُهَا، فَإِنَّمَا تَقُوتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ اعْتِصَارُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «شَرَطُ رُجُوعِ الْأَبِ: بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ، وَهُوَ الْوَالِدُ... فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِي الْمَوْهُوبِ بِزَوَالِ السَّلْطَنَةِ، سِوَاءِ أَزَالَتِ بَزْوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ بِبَيْعِهِ كُلِّهِ، وَوَقْفِهِ، وَعِتْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ لَا... وَلَوْ زَرَاعَ الْوَالِدُ الْحَبَّ، أَوْ فَرَخَ الْبَيْضِ، لَمْ يَرْجِعِ الْأَصْلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ خَرَجَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ عَنْ مِلْكِ الْإِبْنِ، بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ... لَمْ يَمْلِكِ الْأَبُ الرُّجُوعَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤/ ١١١).

(٢) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٢/ ١٥٥).

(٣) مُغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣/ ٥٧٠).

(٤) أَنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ كَشَافِ الْقِنَاعِ (٤/ ٣١٣). <https://islamqa.info/ar/198227>.

## هَلْ يَلْزَمُ الْإِبْنَ أَنْ يُسَدِّدَ دَيْنَ وَالِدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «دَيْنُ الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ قِضَاؤُهُ، لَكِنْ يُقْضَى مِنْ تَرَكَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْوَالِدُ مَالًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَنْ يَقْضُوا هَذَا الدَّيْنَ، لَكِنْ يُنْصَحُ الْإِبْنُ إِنْ كَانَ صَاحِبَ مَالٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ عَنْ وَالِدِهِ مِنْ حِسَابِهِ الْخَاصِّ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُؤَفِّي دَيْنَهُ، وَكَانَ عِنْدَ الْإِبْنِ وَفَاءُ الدَّيْنِ؛ فَهَذَا مِنَ السَّرِّبِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

## هَلِ الْأَجْدَادُ، وَالْجَدَّاتُ، لَهُمْ حُكْمُ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ؟

قال ابن المنذر: «وَالْأَجْدَادُ آبَاءٌ، وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتٌ؛ فَلَا يَغْزُو الْمَرْءُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً تُوجِبُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَسَائِرِ الْقَرَابَاتِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) منهاج السنّة (٥/٢٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٢٤١).

## المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَحْقِيقِ الْبِرِّ

هَلْ يُجِبُّرُ أُمَّهُ عَلَى السُّكْنَى مَعَهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُومُ بِرِعَائِهَا؟

عِنْدِي وَالِدَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ، وَعَاجِزَةٌ عَنِ خِدْمَةِ نَفْسِهَا، تَسْكُنُ فِي قَرْيَةٍ نَائِيَّةٍ، وَلَا يُوْجَدُ لَهَا مَنْ يَعُودُهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهَا، وَلَا مَنْ يَجْلِبُ لَهَا الْحَاجَاتِ الْيَوْمِيَّةَ، وَأَنَا أَعْمَلُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، حَاوَلْتُ أَنْ أَخُذَهَا إِلَى جَانِبِي، حَتَّى أَمْتَكِّنَ مِنْ خِدْمَتِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَمَلِي، إِلَّا أَنَّهَا تَرْفُضُ السَّفَرَ بَعِيدًا عَنِ الْقَرْيَةِ، وَتَقُولُ: إِمَّا أَنْ أَجْلِسَ عِنْدَهَا، أَوْ أَتْرُكَهَا فِي مَحَلِّهَا، وَأَنَا لَا أَرْغَبُ أَنْ أَجْلِسَ فِي الْقَرْيَةِ، وَأَتْرُكُ وظيفتي التي هي مَصْدَرُ مَعِيشَتِي، هَلْ أَتْرُكُهَا تَعِيشُ فَرِيسَةَ الْأَمْرَاضِ، وَالْعَجْزِ، أَوْ أَتْرُكُ وظيفتي التي هي مَصْدَرُ رِزْقِي؟

**الجواب:** «يُنْبَغِي أَنْ مَجْتَهِدَ لِنَقْلِ عَمَلِكَ إِلَى أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا يُمَكِّنُكَ مِنْ خِدْمَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ مِنَ النِّسَاءِ الْأَمِينَاتِ مَنْ يَخْدُمُهَا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ تَطَوُّعًا مِنْ جِيرَانِهَا، أَوْ أَقَارِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٧/٢٥).

وَفِي فَتَاوَى أُخْرَى: «إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهَا مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهَا تَطَوُّعًا، وَلَيْسَ لَدَى السَّائِلِ قُدْرَةٌ عَلَى الْجُلُوسِ عِنْدَهَا، وَلَا عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهَا، وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ تَحْنُ عَلَيْهَا، وَتَقُومُ بِخِدْمَتِهَا، وَلَا تُؤْذِيهَا، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا تَقْتَضِي إِجْبَارَهَا عَلَى الذَّهَابِ مَعَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ وَرَوْجَتُهُ، حَتَّى تَتِمَّ كَنْ مِنْ خِدْمَتِهَا، وَالْإِشْرَافِ عَلَى رَاحَتِهَا بَقِيَّةَ حَيَاتِهَا، وَلَعَلَّهُ يَسْتَعْمِلُ مَعَهَا مِنْ الْحَيْلِ مَا يَدْفَعُهَا إِلَى رُكُوبِ السَّيَّارَةِ، كَأَنْ يَذْكَرَ لَهَا بِأَتَمِّهِمْ يَرْغَبُونَ فِضَاءَ نُزْهَةٍ فِي الْبَرِّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُسَافِرُ بِهَا حَيْثُ مَقَرَّ إِقَامَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### يَدْعُو أُمَّهُ بِكَلِمَةِ (يُوهُ) فَهِيَ حُكْمٌ ذَلِكَ؟

**الجواب:** الواجب على المسلم أن يُخاطبَ والدَيْهِ، وَيُنَادِيَهُمَا، وَيَتَحَدَّثَ مَعَهُمَا، بِمَا فِيهِ لُطْفٌ، وَأَدَبٌ، مِثْلُ: «يَا أُمِّي»، «يَا أَبِي»، «يَا وَالِدِي»، «يَا وَالِدَتِي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْحَنَانِ، وَالتَّوْقِيرِ، وَالإِحْتِرَامِ، فَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ (يُوهُ) فِي عُرْفِ بَيْتِهِ لَا جَفْوَةَ فِيهَا، وَلَا غَضَاضَةَ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يُجُوزُ نِدَاءُ الأُمِّ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

### هَلْ مِنَ الْبَرِّ بِالْوَالِدَةِ الْمُتَوَفَّاةِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودَةِ بِاسْمِهَا؟

تَسْمِيَةُ الأَبْنَاءِ بِأَسْمَاءِ الأَجْدَادِ، وَالأَبَاءِ:

إِذَا وَقَعَ بِطَلَبِ الأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَنْ يُسَمِّيَ حَفِيدَهُ عَلَى اسْمِهِ: فَتَلْبِيَةٌ

(١) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١١٩ / ٢٥).

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٥٨ / ٢٥).

طَلَبِهِ، وَالزُّرُولُ عِنْدَ رَغْبَتِهِ، مِنْ كَمَالِ الْبِرِّ، وَالصَّلَاةُ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ طَاعَةَ  
الْوَالِدَيْنِ فِيمَا يُحِبَّانِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْمُبَاحَاتِ هُوَ مِنَ الْبِرِّ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ  
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِوَالِدِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ فَهُوَ عَاقٌ، وَإِنَّمَا  
خَالَفَ الْأَوَّلَى، إِلَّا إِذَا رَفَضَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ لِعُذْرٍ، كَمَا فِي حَالِ  
أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَبِيهِ غَيْرَ شَرْعِيٍّ، أَوْ لَا يُسَمِّيَ بِهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يُسَمِّي أَوْلَادَهُ بِأَسْمَاءِ وَالِدَيْهِ،  
خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ  
عَاقٌ لِوَالِدَيْهِ؟

فَاجَابَ: «الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ لِلْأَبِ: الْأَسْمَاءُ الْمَحْبُوبَةُ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ  
إِلَيَّ وَإِلَيْكَ، فَمَا دَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْأَسْمَاءَ الْمُضَافَةَ إِلَيْهِ، مِثْلُ:  
عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطِنِي يَا وَالِدِي فُرْصَةً أَسْمِي بِذَلِكَ، فَإِنْ  
أَصَرَ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَرَى ذَلِكَ عُقُوقًا مِنْكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَ  
بِاسْمِهِ، إِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، يَعْنِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: سَمِّ  
ابْنَكَ مُحَمَّدًا، فَقُلْتَ: يَا أَبَتِي عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنُ، وَأَفْضَلُ، قَالَ: لَا، إِنْ كُنْتَ  
تُرِيدُ أَنْ تَبْرِي سَمَّهُ مُحَمَّدًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ  
مُبَاحٌ، وَطَيِّبٌ، وَأَسْمَاءُ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى  
اللَّهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثَيْمِينَ (٢٥/٢٨٦).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْآبُ مُتَوَقِّئًا، أَوْ كَانَ حَيًّا، وَلَمْ يَطْلُبْ أَنْ يُسَمَّى حَفِيدُهُ بِاسْمِهِ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَبْنَاءِ بِأَسْمَاءِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمَطْلُوبِ الْمُؤَكَّدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَوَدَّةِ، الَّتِي يُؤَجِّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى نِيَّتِهِ فِيهَا، وَيُؤَجِّرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْرِحُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ كَانَ سَبَبًا فِي الدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ، كُلَّمَا تَذَكَّرَهُمَا بِسَبَبِ تَسْمِيَةِ ابْنِهِ بِاسْمِهِمَا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ هَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْبِرِّ الْمُؤَكَّدِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ نَصًّا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِرِّ بِحَسَبِ النِّيَّةِ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يُؤُولُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ.

وقد سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ السُّؤَالَ الْآتِي:  
هَلْ تَسْمِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْبِرِّ بِهِمَا؟  
فَأَجَابَ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالْإِرْتِبَاطِ، لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالْإِرْتِبَاطِ بِالْوَالِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

**هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ: «فِدَاكَ نَفْسِي، وَمَالِي، وَوَلَدِي، وَزَوْجَتِي»؟ وَمَاذَا لَوْ غَضِبَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ ذَلِكَ؟**

أَوَّلًا: أَمَّا مَعْنَى الْفِدَاءِ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ (٤/٤٨٣):  
«فَدِي: ... أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكَانَ شَيْءٍ حَمِيٍّ لَهُ ... وَمِنْهَا: قَوْلُكَ: فَدَيْتُهُ أَفْدِيهِ، كَأَنَّكَ تَحْمِيهِ بِنَفْسِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ يُعَوِّضُ عَنْهُ» أَنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(1) <http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/FatawaSearch/tabid/70/Default.aspx?PageID=13617>

واسمُ هذا الدُّعاءِ «التَّفْدِيَةُ»، فَمَعْنَى جُعِلْتُ فِدَاءَكَ: حَمَلْتُ عَنْكَ الضَّرَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ بِنَفْسِي، أَوْ مَالِي، أَوْ مَا أَمْلِكُهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، فَاَلْمَعْنَى: أَنْ يَنْزِلَ الْبَلَاءُ عَلَى الْأُمِّ، وَالْأَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا يُقَاسُ كُلُّ مَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ بِالتَّفْدِيَةِ.

ثَانِيًا: لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا يُرَادُ بِهَا الْفِدَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ هِيَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ حُبِّ، وَبِرِّ، وَعَظِيمِ مَنَزِلَةٍ، لِهَذَا الْمُفْدَى عِنْدَ الْمُفْدِي، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آبَوَاهُ لَمْ يَكُونَا أَحْيَاءَ وَقْتِهَا؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ! ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي فُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ»، فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَغْضَبَ مِنْ هَذَا، بَلْ إِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَفْرَحَ، وَتُعِينَ زَوْجَهَا عَلَى أَنْوَاعِ الْبِرِّ لِأُمِّهِ، فَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لِأُمِّهِ، لَا خَيْرَ فِيهِ لِزَوْجَتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّفْدِيَةُ عَلَى بَابِ الْمَجَازِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَسْتَوْجِبُ غَضَبًا، وَلَا اعْتِدَارًا.

(١) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١٢).

(٢) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١٦).

ثُمَّ إِنَّا لَا نَرَىٰ مَانِعًا مِنْ أَنْ نُخَاطِبَ امْرَأَتَكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَتَقُولَ: وَأَنْتِ أَيْضًا «فِدَاكِ أَبِي، وَأُمِّي، وَنَفْسِي، وَمَالِي»؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ يَلِيقُ بِهَا ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَلِمَا تَبَدَّلَهُ لِزَوْجِهَا، وَأَوْلَادِهَا، وَقَدْ سَبَقَ مَعْرِفَةٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ السَّابِقِ: «فِيهِ: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْدِيَةِ بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةٌ فِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ، وَأَلْطَافٌ، وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَمَنْزِلَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا»<sup>(١)</sup>.

وَلِتَعْلَمَ الزَّوْجَةُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِكْرَامِ، وَالْإِلْطَافِ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَأَحَقَّهُمْ بِهِ: هِيَ الْأُمُّ، وَلَا عِلَاقَةٌ لِلزَّوْجَةِ وَمَنْزِلَتِهَا بِذَلِكَ أَصْلًا.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا يُطْلَقُهَا، وَيُرِيدُ بِهَا حَقِيقَتَهَا، فَالْأُمُّ - أَيْضًا - هِيَ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ رِضَاهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ رِضَا الزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ، وَرَاحَتِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رَاحَةِ الزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ، وَطَاعَتِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ، وَبَرَّهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ بَرِّ الزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ<sup>(٢)</sup>.

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٥/١٨٤).

(٢) <https://islamqa.info/ar/176957>

هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسَّلَ أُمُّهُ، أَوْ أَبَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ أُمُّهَا، أَوْ أَبَاهَا؟

**الجواب:** «المرأة إذا ماتت تُغسلها النساء، ولا يُغسلها الرجال، لا ابنها، ولا غيره، إلا الزوج، فيجوز له أن يُغسل زوجته...، والرجل إذا مات يُغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تُغسله، لا أمه، ولا غيرها، إلا الزوجة، فيجوز لها أن تُغسل زوجها.

وَأَمَّا الْحَيُّ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ: فَيَجُوزُ تَغْسِيلُهُ لِكُلِّ مَنِهَا، مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَدَمِ مَسِّهَا بِدُونِ حَائِلٍ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ»<sup>(١)</sup>.

### حُقوقُ الوالِدِ الكافرِ على أولادِهِ المسلمين:

يَتَأَكَّدُ الْبِرُّ، وَالْإِحْسَانُ، بِالْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ، وَمُصَاحَبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٢٦٦).

مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

«وَفِيهِ: جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ وَالِدَيْهِ: أَنْ يَرَهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نُصَاحِبَ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَتُنْفِقَ عَلَيْهِمَا، وَنَكْسُوهُمَا، وَنُهْدِيَ إِلَيْهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَ فِي قَلْبَيْهِمَا الْإِسْلَامَ حَتَّى يُسْلِمَا، وَكَذَلِكَ الْأَرْحَامِ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، لَهُمْ رَحْمٌ لَا بُدَّ مِنْ صِلَتِهَا فَتُوصَلُ، وَيَدْعُو هَذَا الْقَرِيبَ الْمَوْصُولَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ أَجَلَ مَوَاقِفِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِ الْكَافِرِ، بِالْحِرْصِ عَلَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣).

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٩/٧).

(٣) فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِينَ (٤٨١/٢٥).

هِدَايَتِهِ، وَدَعْوَتِهِ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَالكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَبُلُوغِ الْجَهْدِ فِي نَفْعِهِ، وَصَلَاحِ أَمْرِهِ: هُوَ مَوْقِفُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ.

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَّابِتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ٤٢﴾ يَتَّابِتْ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ٤٣﴾ يَتَّابِتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ٤٤﴾ يَتَّابِتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَّبِعُهُمُ بَينَ لَمَّ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ٤٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ٤٧﴾ وَأَعْتَرِلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ٥٠﴾ [مريم: ٤١-٥٠].

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَشْرَبْ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيَّهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [العنكبوت: ٨]، وفيها: ﴿وإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أُنزِلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية [لقمان: ١٥]»، وقال: «كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، قَالَتْ: يَا سَعْدُ، مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ قَدْ أَحَدَثْتَ؟ لَتَدْعَنَ دِينَكَ هَذَا، أَوْ لَا أَكُلُ، وَلَا أَشْرَبُ، حَتَّىٰ أَمُوتَ، فَتُعَيِّرَ بِي، فَيُقَالُ: «يَا قَاتِلَ أُمِّهِ»، فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلِي يَا أُمَّهُ، فَإِنِّي لَا أَدْعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، فَمَكَنْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ تَأْكُلْ، فَأَصْبَحَتْ قَدْ جِهَدَتْ، فَمَكَنْتُ يَوْمًا آخَرَ وَلَيْلَةً أُخْرَى لَا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ قَدْ اشْتَدَّ جَهْدُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا أُمَّهُ، تَعْلَمِينَ - وَاللَّهِ - لَوْ كَانَتْ لَكَ مِائَةٌ نَفْسٍ، فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا، مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلِي، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَأْكُلِي، فَأَكَلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

### ماذا يفعل إذا طلب أبوه الكافر منه مالاً؟

سُئِلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: أَسْلَمْتُ حَدِيثًا، وَأُفَكِّرُ فِي الْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعْطَاؤُهُ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؟

(١) رواه مسلم (١٧٤٨).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٣٨/٢٠)، والطبراني في كتاب العشرة - كما في تفسير ابن كثير (٣٣٧/٦) -، واللفظ له.

فَأَجَابَ: «مَا يَزِيدُ عَنِ النَّفَقَةِ لَا يَلْزِمُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّفَقَةُ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ: فَلَيْسَتْ مُشْكِلَةً»<sup>(١)</sup>.

حُكْمُ أَخْذِ النَّفَقَةِ، وَالهِبَةِ، مِنَ الْأَبِ الْكَافِرِ:

المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم، لكن لو أُعطي الشخص من مال قريبه الذي مات، لا على أنه ميراث، ولكن من باب الهبة، أو العطيّة، أو الوصية؛ فالأخذ في هذه الحال جائز.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة<sup>(٢)</sup>: «أما قبول الأبناء المسلمين هبات، وهدايا، ووصايا، آبائهم الكفار، فيجوز، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم» انتهى.

### هل إيثار الأبوين في القرب والطاعات من البر؟

الإيثار بالقرب على نوعين:

النوع الأول: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله: رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبا عليه، وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

(1) <https://islamqa.info/ar/5500>

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٥٥٢).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْإِيثَارُ بِالْمُسْتَحَبِّ، فَلأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي، بَلَّ صَرَخَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالكَرَاهَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ إِيثَارَهُ بِالْقُرْبِ يُفِيدُ أَنَّهُ فِي رَغْبَةٍ عَنِ هَذِهِ الْقُرْبِ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ الْإِيثَارِ، وَإِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُؤْتَرَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَعْرِفُ أَنَّ أَبَاهُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَكُونُ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُقَدِّمَهُمُ الْوَلَدُ، فَهَذَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُقَدِّمَ وَالِدَكَ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْآبَاءِ الطَّيِّبِينَ الَّذِينَ لَا تُهْمُهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَلأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ وَالِدُهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِ<sup>(١)</sup>.

### كَيْفَ يَكُونُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟

بَرُّ الْوَالِدَيْنِ يَسْتَمِرُّ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا:

بِالدُّعَاءِ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمَيْنِ:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

وَأَوْصَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ

الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا

مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ (٢٨/٣٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

وَدُعَاءُ الْوَالِدِ سَبَبٌ فِي رَفْعِ دَرَجَةِ وَالِدَيْهِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ:  
«إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ  
وَلَدِكَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ  
لَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا  
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا:

فَقَدْ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ  
أُمِّي تُوفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ»، فَتَصَدَّقْ بِبُسْتَانٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا<sup>(٣)</sup>، وَأَظْنُّهَا لَوْ  
تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ عَنْهُمَا، كَالصِّيَامِ،  
وَالْحَجِّ، وَالذُّيُونِ:

(١) زوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٦٠)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٥٩٨).

(٢) زوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٦).

(٣) مَاتَتْ فَجَاءَتْ.

(٤) زوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٤).

فَقَدَ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ، أَوْ عَاجِزَيْنِ، وَيُبدَأُ بِالْأُمَّ، سِوَاءَ كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا، أَوْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: صِلَةُ أَقَارِبِهِمَا، وَأَصْدِقَائِهِمَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ:

فَقَدَ لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرِضُونَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ: صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَوَدًّا أَبِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ (٩٠ / ١).

(٣) الْمُغْنِي (٢٣٥ / ٣).

(٤) زَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٢).

وَيَقُولُ أَبُو بُرْدَةَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ أَتَيْتَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ»، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءً، وَوُدًّا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

فِيَصِلُ الْوَلَدُ أَصْدِقَاءَ وَأَقْرَابَ وَالِدَيْهِ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ بِالْهَدَايَا، وَالسَّلَامِ، وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، مَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ بَرِّهِ بِأَبِيهِ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَكَيْفَ بِالْوَالِدَيْنِ؟!

**أَسَاءَ إِلَى وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ أَدْرَكَ خَطَاةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا، فَمَاذَا يَفْعَلُ كَيْ يُغْفَرَ لَهُ؟**

مَهْمَا كَانَ الذَّنْبُ عَظِيمًا، فَلَا تَيْأَسْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَعَلَى الْمُسِيءِ إِلَى وَالِدَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ؛ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَبُولِ تَوْبَةِ التَّائِبِ.

(١) زوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٥٦٦٩)، وَابْنُ جِبَانَ (٤٣٢)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ (١٤٣٢)، وَقَدْ أُعْلِيَ.

(٢) زوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «تَوْبَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْفِعْلِ، كَتَوْبَةِ الْمَجْبُوبِ عَنِ الزَّانَا، وَتَوْبَةُ الْأَقْطَعِ الْعَاجِزِ عَنِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَجْزِ؛ تَوْبَةٌ صَاحِبَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِالْمُسْلِمِينَ: أَنْ جَعَلَ بَابَ أَجْرِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَا يُغْلَقُ بِوَفَاتِهِمَا، فَيُمْكِنُ لِلْوَالِدِ الْمُقْصِرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ مِنْ هَذَا الْبِرِّ، وَمِنْ أَوْجِهِ الْبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لَهُمَا، وَالْقِيَامُ بِأَعْمَالِ صَالِحَةٍ، يَلْحَقُهَا ثَوَابُهَا، كَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا، وَخِلَافَتِهِمَا<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (١٠/٧٤٦).

(2) <https://islamqa.info/ar/232245>.

## المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُقُوقِ

ضَابِطُ الْعُقُوقِ: كُلُّ مَا يُؤْذِي الْوَالِدَيْنِ بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ، سِوَاءَ كَانَ أَدَى هَيْئًا، أَمْ لَيْسَ بِهِيْنِ، فَكُلُّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ شَدِيدَةِ التَّحْرِيمِ، كَمَنْ يُقَاطِعُهَا، أَوْ يَشْتَمُهَا، أَوْ يُضَيِّعُهَا بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

### هَلْ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مُوجِبٌ لِرَدِّ الْعَمَلِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ؟

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْآثَامِ، وَالْعَاقُ مُعَرَّضٌ بِعُقُوقِهِ لِسَخَطِ اللَّهِ، وَغَضَبِهِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٥٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّبْيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٤٢٠).

(٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٤٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصُّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْتَقِ وَالِدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا زَجْرٌ، وَتَرْهيبٌ شَدِيدٌ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (٣٢٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» عِدَّةُ أَقْوَالٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَا نَافِلَةٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٤٢٠) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ يُجِبُّطُ الْأَعْمَالَ، فَرَوَى عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ»، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا<sup>(٣)</sup>.

(١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥١٥).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٧٨٥)، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، كَالْهَيْتَمِيِّ فِي مَجْمَعِ الرَّوَايِدِ (٢٠٦/٧).

(٣) انظُرْ: سُلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٣٨٤).

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي يَكُونُ عَاقًا لِوَالِدَيْهِ هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَصَدَقَتُهُ؟

فَأَجَابَ: «الوَاجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَشْكُرَ وَالِدَيْهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَأَنْ يَبْرَهُمَا، وَأَنْ يُطِيعَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ عُقُوقُهُمَا، لَا بِالْكَلَامِ، وَلَا بِالْفِعْلِ.

لَكِنْ لَيْسَ عُقُوقُهُمَا مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا لِلصَّوْمِ، وَلَا لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَلَكِنْ صَاحِبُهُ عَلَى خَطَرٍ مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ الْأَعْمَالُ بِالشَّرْكِ، أَمَّا بِالْعُقُوقِ، أَوْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، أَوْ الْمَعَاصِي الْأُخْرَى: فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَكَذَلِكَ رَفَعَ الصَّوْتِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْسِنِي مِنْهُ بَطْلَانِ الْعَمَلِ»  
انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ مَوْقِعِ الشَّيْخِ (١).

### هَلْ يُعَدُّ الْحَجْرُ عَلَى الْوَالِدِ مِنَ الْعُقُوقِ؟

إِذَا كَانَ الْحَجْرُ بِلا سَبَبٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رَفَعَ قَضَايَا الْحَجْرِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ: هُوَ مِنَ الْإِيذَاءِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ هُنَّ، وَإِذَا كُنَّا نُهَيِّنَا عَنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْإِيذَاءِ وَالضَّرْرِ هُنَّ، فَكَيْفَ بِاتِّهَامِهِمَا بِالسَّفَهَةِ، أَوْ الْعَتَةِ، أَوْ الْجُنُونِ، وَالتَّشْهِيرِ بِهِمَا، وَإِفْصَائِهِمَا عَنْ مَالِهِمَا، وَالْوُقُوفِ ضِدَّهُمَا خَصْمًا أَمَامَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!!

(1) <https://islamqa.info/ar/225514>

فَلَا شَكَّ أَنَّ دَعَاوَى الْحَجْرِ الْكَيْدِيَّةِ مِنَ الْعُقُوقِ، بَلْ مِنْ أَشَدِّ صُورِ الْعُقُوقِ، وَأَعْظَمِهَا.

هَذَا فَضْلاً عَمَّا تُسَبِّهُ مِنْ أَضْرَارٍ نَفْسِيَّةٍ بِالِغَةِ عَلَى الْآبِ، أَوْ الْأُمِّ، وَالْآبَاءِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ لِلشُّعُورِ بِالْحُبِّ، وَالْحَنَانِ، مِنْ أَبْنَائِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ شُعُورُهُ، وَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْإِبْنُ دَعْوَى حَجْرٍ، يَقْفُ فِيهَا أَمَامَهُ فِي الْمَحْكَمَةِ، يَتَّهَمُهُ فِيهَا بِالْجُنُونِ، أَوْ السَّفَهَةِ، أَوْ فَقْدَانِ الذَّاكِرَةِ؟!

وَتُؤَكِّدُ الْإِحْصَائِيَّاتُ الرَّسْمِيَّةُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ٩٣٪ مِنْ قَضَايَا الْحَجْرِ عَلَى الْآبَاءِ ثَبَتَ أَنَّهَا كَيْدِيَّةٌ، يُتَّهَمُ فِيهَا الْآبُ، أَوْ الْأُمُّ، زُورًا بِالْعَتَّةِ، أَوْ الْجُنُونِ، أَوْ السَّفَهَةِ، أَوْ فَقْدَانِ الذَّاكِرَةِ؛ طَمَعًا فِي مِيرَاثٍ، أَوْ حِرْمَانًا مِنْ زَوْاجٍ، أَوْ تَحَايُلًا عَلَى حُقُوقِ الْوَرَثَةِ!

وَتَسْبِقُ هَذِهِ الْقَضَايَا مُحَاوَلَاتٌ كَثِيرَةٌ لِإِجْبَارِ الْآبِ - أَوْ الْأُمِّ - عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ مُتَلَكَّاتِهِ، وَإِلَّا فَالْحَجْرُ هُوَ مَصِيرُهُ!

وَيَبْلُغُ عَدَدُ الدَّعَاوَى الْكَيْدِيَّةِ الْوَارِدَةِ إِلَى الْمَحَاكِمِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ: ٤١٦ دَعْوَى.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ شَرْعِيٌّ؛ فَهُوَ مِنَ الْعُقُوقِ، بَلْ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوقِ، وَإِذَا كَانَ لِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ، مِنْ سَفَهَةٍ، أَوْ عَتَّةٍ، أَوْ جُنُونٍ؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ رَفْعِ دَعْوَى حَجْرٍ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فَبَعْضُ الْآبَاءِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، بَلْ

يُضِيعُهُ فِي غَيْرِ مَنفَعَةٍ؛ فَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنَ الْمَالِ.  
فَالابْنُ يُقَوْمُ بِرَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِتَنْظُرَ فِي الْحَالَةِ، وَتُقَرَّرَ:  
هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَهِيَ وَحْدَهَا الْمُخَوَّلَةُ بِذَلِكَ.  
وَعَلَى الْأَبْنَاءِ: التِّزَامُ الرَّفِيقِ بِالْأَبِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ،  
وَحِفْظِ حَقِّهِ.

### هَلْ مُنَادَاةُ الْوَالِدِ بِاسْمِهِ مِنَ الْعُقُوقِ؟

**الجواب:** لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يُنَادِيَ الْوَالِدُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ،  
وَإِذَا كَانَ الْأَبُ يَتَأَدَّى مِنْ ذَلِكَ، وَيَكْرَهُهُ؛ فَهُوَ مِنَ الْعُقُوقِ.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى الولد بمخاطبة أبيه خطاب التوقير،  
والإحترام، فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا  
إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا  
نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال القرطبي رحمه الله: «أَيُّ: لَيْنًا لَطِيفًا، مِثْلُ: يَا أَبَتَاهُ، وَيَا أُمَّاهُ، مِنْ  
غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا، وَيُكْنِيَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد أبصر أبو هريرة رضي الله عنه رجلين، فقال لأحدهما: «ما هذا منك؟»  
فقال: أبي، فقال: «لا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْسُ أُمَّامَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (١٠/٢٤٣).

(٢) الأدب المفرد (٤٤)، وصححه الألباني.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَبُ لَا يَكْرَهُ مِنْ ابْنِهِ أَنْ يُنَادِيَهُ بِكُنْيَتِهِ - مَثَلًا -؛ فَلَيْسَ مِنَ الْعُقُوقِ، لَا سِيَّمَا إِنْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ فِي بَلَدِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ فِي الْأَدَبِ، وَالْبِرِّ، أَنْ يُنَادِيَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، كَ«أَبِي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقد سئل الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُنَادِيَ وَالِدَكَ بِكُنْيَتِهِ: يَا أَبَا فُلَانٍ، أَيْ: بِابْنِهِ الْأَكْبَرِ، وَكَذَا أَثْنَاءَ الْمُحَادَثَةِ، عَلِمًا أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَرَعْبُهُ، وَهُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنَادِيَ الْوَالِدُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ، مَا لَمْ يَرِ أَنَّ أَبَاهُ يَكْرَهُ هَذَا، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ هَذَا، فَلَا، أَوْ يُخَالِفُ عَادَةَ النَّاسِ، وَيُنَادِيهِ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا يَكُونُ الْأَبُ لَا يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يُنَادِي أَمَامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا تُنَادِهِ أَمَامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

أَظُنُّ أَنَّكَ لَوْ نَادَيْتَ أَبَاكَ مَثَلًا فِي السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَوْ: يَا أَبَا فُلَانٍ، الظَّاهِرُ النَّاسُ يَعْبُؤْنَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَبَ إِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنَادِيَهُ ابْنُهُ بِاسْمِهِ، فَذَلِكَ مِنَ الْعُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَالْأَكْمَلُ فِي الْأَدَبِ أَنْ يُنَادِيَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالتَّوْقِيرِ.

(١) لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ (٢١ / ١٥٩) بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ.

## هَلْ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

«أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْوَالِدِ الْإِحْتِسَابَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، مُطْلَقَةٌ، تَشْمَلُ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا.

وَلِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، لِمَنْفَعَةِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ أَحَقُّ أَنْ يُوَصَلَ الْوَالِدُ إِلَيْهِمَا الْمَنْفَعَةَ، وَلَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ مَرْتَبَتَيْ التَّعْرِيفِ، وَالتَّعْرِيفِ.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجاوز ذلك، بحيث يؤدي إلى سخطها، بأن يكسر -مثلاً- عوداً، أو يريق حمراً، أو يحلل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، أو يرد ما يجده في بيتها من المال الحرام.

وذهب الغزالي إلى أن للولد فعل ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب، فسخط الأب في هذه الحالة مشؤوه حبه للباطل، وللحرام. وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية، ونقله القرافي عن مالك، وهو أيضاً مذهب أحمد.

قال بعض العلماء: السنة في أمر الوالدين بالمعروف: أن يأمرهما به مرةً، فإن قبلا فيها، وإن كررها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء، والإستغفار لهما؛ فإنه سبحانه وتعالى يكفيه ما يهمله من أمرهما.

وقيل: يجوز للولد أن يجبر المحتسب بمعصية والديه، إذا علم الولد أن أبويه لا يمتنعان بموعظته.

أَمَّا الإِحْتِسَابُ بِالتَّعْنِيفِ، وَالضَّرْبِ، وَالإِزْهَاقِ، إِلَى تَرْكِ البَاطِلِ:  
فَإِنَّ الغَزَالِيَّ يَتَّفِقُ مَعَ غَيْرِهِ فِي المَنْعِ مِنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ،  
وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَرَدَّ عَامًّا، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ إِيدَاءِ الأَبْوَيْنِ: فَقَدْ وَرَدَ  
خَاصًّا فِي حَقِّهِمَا، مِمَّا يُوجِبُ اسْتِثْنَاءَهُمَا مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ  
فِي أَنَّ الجَلَادَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ فِي الزَّنى حَدًّا، وَلَا لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ  
إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُبَاشِرُ قَتْلَ أَبِيهِ الكَافِرِ، بَلْ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْ  
قِصَاصٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ إِيدَاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هِيَ حَقٌّ عَلَى جِنَايَةٍ سَابِقَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ  
لَهُ إِيدَاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هِيَ مَنَعٌ عَنِ جِنَايَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، بَلْ أَوْلَى.

وَتَرَخَّصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي حَالَةِ الإِضْطِرَارِ مُجَاوِزَةَ الرِّفْقِ إِلَى  
الشَّدَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «يَأْمُرُ أَبُوَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنِ  
المُنْكَرِ، إِذَا رَأَى أَبَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَلَا إِسَاءَةٍ، وَلَا  
يُغْلِظُ لَهُ فِي الكَلَامِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَيْسَ الأَبُ كالأَجْنَبِيِّ».

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَبِيعَانِ الخَمْرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمَا، وَخَرَجَ  
عَنْهُمَا».

وَسَأَلَ رَجُلٌ الإِمَامَ أَحْمَدَ: إِنَّ أَبَاهُ لَهُ كُروم<sup>(٢)</sup>، يُرِيدُ أَنْ يُعَاوَنَهُ عَلَى

(١) المَوْسُوعَةُ الفِقهِيَّة (١٧/ ٢٦٢).

(٢) بَسَاتِينٌ عِنَبٍ.

بِيعِهَا، قَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَعْرِضُهَا حَمْرًا، فَلَا تُعَاوِنُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، أَلَّا يَكُونَ مِنَ أَصُولِ الأَمْرِ، أَوِ النَّاهِي، كَأَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتَيْهِ، بَلْ رُبَّمَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَتَأَكَّدُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مِنْ بَرِّ الوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْهَاهُمَا عَنِ فِعْلِ المَعَاصِي، وَيَأْمُرُهُمَا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ.

قَدْ يَقُولُ: أَنَا إِذَا مَهَيْتُ أَبِي غَضِبَ عَلَيَّ، وَهَجَرَنِي، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

نَقُولُ: اصْبِرْ عَلَى هَذَا الَّذِي يَنَالُكَ بِغَضَبِ أَبِيكَ، وَهَجْرِهِ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

**إِذَا فَعَلْتَ الأُمَّ الفَاحِشَةَ، وَتَعَلَّقْتَ بِالحَرَامِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الأَبْنَاءِ فِعْلُهُ؟**

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ، وَهِيَ أَوْلَادٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِشَخْصٍ مِنَ الأَطْرَافِ، أَقَامَتْ مَعَهُ عَلَى الفُجُورِ، فَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُهَا سَعَتْ فِي مُفَارَقَةِ الزَّوْجِ، فَهَلْ بَقِيَ لَهَا حَقٌّ عَلَى أَوْلَادِهَا بَعْدَ هَذَا الفِعْلِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِي قَطْعِهَا؟ وَهَلْ يُجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهَا قَتْلُهَا سِرًّا؟

فَأَجَابَ: «الوَاجِبُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَعُضْبَتَيْهَا: أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْ

(١) الآداب الشرعية (١/٤٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن عُثَيْمِينَ (٨/٦٥٦)، بتصرفٍ يسيرٍ.

المُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبَسُوهَا؛ وَإِنْ اِحْتَاَجْتَ إِلَى الْقَيْدِ قَيِّدُوهَا، وَمَا يَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ، وَأَمَّا بَرُّهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا بَرِّهَا، وَلَا يُجُوزُ لَهُمْ مُقَاتَعَتُهَا، بِحَيْثُ تَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنَ الشُّوْءِ، بَلْ يَمْنَعُوهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وَإِنْ اِحْتَاَجْتَ إِلَى رِزْقٍ، وَكِسْوَةٍ، رَزَقُوهَا، وَكَسَوْهَا، وَلَا يُجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِقَتْلِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### هَلْ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى بُغْضِ وَالِدَيْهِ الْقَلْبِيِّ، إِذَا خَالَفَا الشَّرْعَ؟

أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَبْنَاءَ بِبِرِّ وَالِدَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَمَهَا هُمْ عَنْ عُقُوبِهِمْ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ، وَغَرَسَ فِيهِمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ الْفِطْرِيَّةِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْبِرِّ، وَالْإِحْسَانِ، وَيُنْفِرُهُمْ مِنَ الْعُقُوقِ، وَالْعِصْيَانِ.

فَإِذَا مَا قُدِّرَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَطَّلَعُ عَلَيْهَا الْأَبْنَاءُ، أَوْ تِلْكَ الَّتِي تَكُونُ فِي حَقِّ أَبْنَائِهِمْ أَصَالَةً؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى هِدَايَتِهِمَا، وَنَجَاتِهِمَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا غَلَبَ الْإِنْسَانُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ هَهُمَا، فَلْيُجَاهِدْ نَفْسَهُ عَلَى صَبْطِ الْأُمُورِ، فَتَكُونَ الْكِرَاهَةُ لِفِعْلِهَا، وَلَيْسَ لِدَاتِهَا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ اجْتِهَادُهُ وَرَغْبَتُهُ الصَّادِقَةُ فِي نَجَاتِهِمَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرُجُوعِهَا إِلَى طَاعَتِهِ؛ لِيُزَوَّلَ الدَّاعِي إِلَى تِلْكَ الْكِرَاهَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٤).

فَإِذَا غُلِبَ - أَيْضًا - عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّفْرَةِ، أَوْ الْبَغْضَةِ، الَّتِي لَهَا سَبَبٌ ظَاهِرٌ، مَا لَمْ يَجِدْ لَهُ دَفْعًا، فَيَرْجَى لَهُ الْآلَ يُؤَاخِذُ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالْآلَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ وَالِدٍ كَافِرٍ، أَوْ ظَاهِرِ الْفُسُوقِ، وَالْعِصْيَانِ، أَوْ مُبْتَدِعِ مُنَافِرٍ لِلسُّنَّةِ، وَأَهْلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ عُذْرًا يُبِيحُ التَّفْرِيطَ فِي بَرِّهِمَا، أَوْ الْوُقُوعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُقُوقِ الظَّاهِرِ لهُمَا، بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ<sup>(١)</sup>.

**أُمُّهُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، هَلْ يَأْمُرُهَا، وَيُعَلِّمُهَا؟**

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدَةٌ تُسِيءُ الصَّلَاةَ، وَالْوُضُوءَ، قَالَ: «يَأْمُرُهَا، وَيُعَلِّمُهَا».

- قَالَ: تَأْتِي أَنْ يُعَلِّمَهَا، تَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، تُعَلِّمُنِي؟!

- قَالَ: فَتَرَى لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا، أَوْ يَضْرِبَهَا عَلَى ذَلِكَ؟

- قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَلِّمُهَا، وَيَقُولُ لَهَا»، وَجَعَلَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالرَّفْقِ<sup>(٢)</sup>.

**هَجْرُ الْوَالِدَيْنِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ:**

يَنْصَحُهَا الْوَالِدُ أَوَّلًا، وَيُلِحُّ عَلَيْهَا فِي النَّصِيحَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي

(1) <https://islamqa.info/ar/148924>

(2) مسائل أبي داود (١٨٠٣).

هَجْرِهِمَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ هُمَا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ هَجْرِهِمَا، لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مَنْعَ صَلَاتِهِمَا، بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالسَّكَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### هَلْ تَصَفُّحُ الْإِنْتَرْنَتِ، أَوْ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ، وَالْأُمُّ تَتَكَلَّمُ، يُعَدُّ عُقُوقًا؟

وهي تتكلم معنا جميعاً، وليس معي فقط، علماً أنّها تتكلم معظم فترات اليوم.

**الجواب:** ليس للابن، أو البنت، أن ينشغل عن والديه بكتاب أو غيره، بل يجلس الجميع للإصغاء، والكلام، كل بحسب ما يقتضيه الحال.

أمّا أن تجلس الأم فتتكلّم، فتشغل ابنتها بالجوّال، وينشغل ابنها بتصفّح الإنترنت، وينشغل الآخر بالكتاب؛ فليس ذلك من الأدب، إلا أن يكون لهم في ذلك عادة، بحيث لا تغضب الأم من ذلك، وخاصةً إذا طالت تلك المجالس بهم، فقد يحتاج بعضهم إلى النظّر في الكتاب، أو الإتصال بالهاتف، أو تصفّح الأخبار، ونحو ذلك.

فإذا جلست الأم مع أولادها، وحادثتهم، وحادثوها، وأنشغل بعضهم في أثناء ذلك بتصفّح كتاب، ونحوه، دون أن يكون في ذلك إغراض عن حديث الأم، وعدم الإقبال عليها،

(١) لقاء الباب المفتوح (٨/١٤٤) بترقيم الشاملة، بتصرف.

وَمُؤَانَسَتِهَا؛ فَلَا بَأْسَ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَبْدُ عَلَيْهَا الْغَضَبُ، أَوْ التَّسَخُّطُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ -أَيْضًا- أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ فِيهَا الْأُمُّ، فَمِنْ الْمَوْضُوعَاتِ مَا يَكُونُ مُهِمًّا؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَيَسْتَمَعَ، وَمِنْ الْمَوْضُوعَاتِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِهْتِمَامِ، وَالْإِقْبَالِ<sup>(١)</sup>.

### هَلْ تَرُكُ الْإِبْنِ الْمُتَزَوِّجِ السَّكْنَ مَعَ أُمِّهِ، يُعَدُّ عُقُوبًا لَهَا؟

السَّكْنُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى زَوْجِهَا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى عَلَى زَوْجِهَا؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَوْجُوبُ السُّكْنَى لِلَّتِي هِيَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحَقَّ فِي سَكْنِ مُسْتَقِلٍّ عَنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ لَهَا الْإِمْتِنَاعَ مِنَ السَّكْنِ مَعَ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا قَبِلَتِ الزَّوْجَةُ السَّكْنَ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ؛ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَنَازُلٌ مِنْهَا عَنْ حَقِّهَا، بِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورِ الْخَلْوَةِ، أَوْ النَّظْرِ.

(1) <https://islamqa.info/ar/238285>

(2) الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (١٠٩/٢٥).

وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْ هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي السَّكَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَسْقُطُ بِتَنَازُلِهَا.

وعلى هذا: فلا تجب طاعة الأم في طلب إقامة ابنها المتروج معها إذا رفضت زوجته ذلك، وليس هذا من العقوق، مع السعي في إرضاء أمه بالقول الحسن، والإكثار من زيارتها، وتفقد أحوالها، وصلاتها بالهدايا، ونحوها.

### هَلْ يَشْهَدُ فِي الْمَحْكَمَةِ عَلَى أَبِيهِ الظَّالِمِ، وَيُشَهَّرُ بِهِ؟

قال ابن عثيمين: «أما شهادة الابن، أو البنت، على أبيهما في المحكمة: فهي واجبة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأما التشهير بذلك: فهذا حرام؛ لأنه لا داعي لهذا، وفيه عقوق للوالدين»<sup>(١)</sup>.

### وَضْعُ الْوَالِدَيْنِ فِي دَارِ الْمُسْنِينِ.

لا شك أن حرمان الابن والديه من صحبته لهما، ومشاركتهما له في حياته، وعيشه، واستئناسهما به، هو من أشد العقوق. ومن أشنع صور هذا العقوق: أن يهنا الولد برغد العيش، ويأنس بأولاده، وأهل بيته، ثم يذهب بوالديه إلى دار المسنين.

(١) اللقاء الشهري (٧٧/٢٥) بترقيم الشاملة.

وَمَا أَشْبَهَ حَالِ هَذَا الْعَاقِّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ:

غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُلْتُكَ يَافِعًا  
 تُعَلُّ بِمَا أَحْنَى عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ  
 إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالشُّكُوِّ لَمْ أَبْتُ  
 لِشُكْوَاكَ إِلَّا سَاهِرًا أَمْتَمَلُ  
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي  
 طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ  
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّمَا  
 لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ ضَيْفٌ سَيَنْزِلُ  
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي  
 إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْمَلُ  
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفِظَازَةً  
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ  
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوَّتِي  
 فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ: «ظَهَرَ الْآنَ - مَعَ الْأَسْفِ - فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا كَبُرَ يُرْمَى فِي دُورِ الْإِحْسَانِ، وَرِعَايَةِ الْمُسِينِ - كَمَا يُسْمَوْنَهَا - يَتَخَلَّصُ مِنْهَا الْوَالِدُ، وَيَضَعُهَا - أَوْ أَحَدَهُمَا -

(١) البرُّ والصِّلَةُ لابن الجوزيِّ (ص ١١٩).

في رِعايَةِ المُسِنَّينَ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا حَيَوَانٌ، أَمْ إِنْسَانٌ؟! هَذَا هُوَ  
أَعْظَمُ العُقُوقِ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ أَيضًا: «الَّذِي يَضَعُ وَالِدِيهِ فِي دَارِ المُسِنَّينَ، هَذَا مِنَ العُقُوقِ،  
وَإِنْكَارٌ لِلْجَمِيلِ، وَهُوَ مُحَاسَبٌ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**هَلْ يَلْزَمُ الوَلَدَ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ فِي التَّنَازُلِ عَنِ نَصِيْبِهِ فِي المِيرَاثِ؟  
وَهَلْ عَدَمُ طَاعَتِهِمَا فِي هَذَا مِنَ العُقُوقِ؟**

الأصل: أَنَّ مَا كَانَ فِي مِلْكِ الشَّخْصِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ  
مِنْ بَعْدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ وَاثِرٍ مِنَ الوَرَثَةِ، أَوْ أَنْ يُطَالِبَهُ  
بِالتَّنَازُلِ عَنِ نَصِيْبِهِ فِي المِيرَاثِ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ  
الظُّلْمِ، وَالبَغْيِ، وَقَدْ قَالَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا  
بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَلْزَمُ الابْنَ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ حَقِّهِ فِي المِيرَاثِ؛ تَحْقِيقًا لِرَغْبَةِ وَالِدَيْهِ،  
أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ العُقُوقِ فِي شَيْءٍ.  
وَيَنْبَغِي التَّلَطُّفُ مَعَ الوَالِدَيْنِ، وَتَوْسِيطُ أَهْلِ الخَيْرِ، وَالصَّلَاحُ؛  
لِحُلِّ أَيْ مَشَاكِلِ.

(1) <https://www.youtube.com/watch?v=pJGaey06lsA>

(2) <https://www.youtube.com/watch?v=MSBf8cGjugA>

(3) زَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠١٧٢)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٢٧٨٠).

وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الْإِبْنِ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الْمِيرَاثِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، لِأَحَدٍ وَالِدِيهِ، طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ، وَبِرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُ، وَلَا يَأْتُمُّ بِعَدَمِ مُوَافَقَةِ وَالِدِيهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي هَذَا<sup>(١)</sup>.

### دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ بِدُونِ سَبَبٍ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَنْفُسِ؛ خَشْيَةً أَنْ يُوَافِقَ سَاعَةَ إِجَابَتِهِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَدُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أَوْ عَلَيْهِ، مُسْتَجَابٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ هُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَمِنَ الْخَطَا الَّذِي يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَا يُغْضِبُهُمْ، وَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ، وَأَنْ يُصَلِّحَهُمُ اللَّهُ، وَيُلْهِمَهُمْ رُشْدَهُمْ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْغَضَبِ، وَالضَّجْرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

(1) <https://islamqa.info/ar/203489>

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره<sup>(١)</sup>: «يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ حِلْمِهِ، وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَوْلَادِهِمْ؛ فِي حَالِ ضَجْرِهِمْ، وَغَضَبِهِمْ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُمْ عَدَمَ الْقَصْدِ إِلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لُطْفًا، وَرَحْمَةً، كَمَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِأَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَوْلَادِهِمْ، بِالْخَيْرِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَالنَّعَاءِ».

### دُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يُجُوزُ:

دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ ظُلْمًا عَلَى الْوَلَدِ لَا يُسْتَجَابُ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، وَعُدْوَانٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَهْمَا دَعَا الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٥٥٤).

مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿﴾ [الأنعام: ٢١]، فَكُلُّ مَنْ دَعَا دَعْوَةً بغيرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيضًا: «دَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ ظُلْمًا، أَوْ عَدْلًا، فَإِنْ كَانَتْ عَدْلًا، فَإِنَّ دُعَاءَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ حَرِيٌّ بِالِاجَابَةِ، وَإِنْ كَانَ ظُلْمًا مِثْلَ: أَنْ يَنْصَحَهَا، فَيَدْعُوَانِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

كَذَلِكَ لَوْ نَهَيْاهُ عَنِ الدُّرُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ عَنْ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، ثُمَّ أَصَرَ عَلَى الدُّرُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، فَدَعَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهَا ظَالِمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

### حُكْمُ مَلَكَتِ الْمَالِ الْحَرَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَا يُطَيَّبُ الْمَالُ الْحَرَامَ، بَلِ الْوَاجِبُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَالِكِهِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُتَعَيَّنُ لِبرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

(١) لقاء الباب المفتوح (١٨٧/١٨) بترقيم الشاملة.

(٢) اللقاء الشهري (١٤/٥٨) بترقيم الشاملة.

قَالَ ابْنُ رُشْدِ الْجَدِّ: «وَأَمَّا الْمِيرَاثُ: فَلَا يُطَيَّبُ الْمَالُ الْحَرَامَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ يُطَيَّبُهُ لِلْوَارِثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُورَثُهُ، أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ وَلَمْ تَكُنْ عِلْمًا: فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا، وَشَكَ فِي قَدْرِهِ، أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ بِالِاجْتِهَادِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ: «إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ كُلُّهَا مِنْ مَصْدَرٍ حَرَامٍ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَنْفَقُوا الْمَالَ الْحَرَامَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، بِقَصْدِ أَنْ ذَلِكَ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ»<sup>(٣)</sup>.

### هَلْ يَرِثُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ الَّذِي مَاتَ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي؟

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ تَارِكُ الصَّلَاةِ، بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ تَارِكٌ لَهَا؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا

(١) الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ (٦١٧/٢).

(٢) المَجْمُوعُ (٤٢٨/٩).

(٣) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٤٧٩/١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

خارجًا عن الإسلام، وعلى هذا فلا يجوز الدعاء له بالمغفرة، والرحمة، ولا يجوز أن يرثه أقاربه المسلمون؛ لما روى البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

قال ابن عثيمين رحمه الله: «إذا مات من لا يصلي، فإنه مات كافرًا كافرًا محررًا عن الملة، ولا فرق بينه وبين عابد الصنم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي رواه مسلم (٨٢): «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، فهذا كافر، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ لأن هذه الشهادة كذبها فعله، فالمنافقون يقولون: لا إله إلا الله، ويقولون للرسول صلى الله عليه وسلم: نشهد أنك لرسول الله، ومع ذلك فقد كذبهم الله سبحانه وتعالى في هذا؛ لأنهم لم ينقادوا لأمر الله، ورسوله، ولم يطمئئنا لذلك، فمن مات وهو لا يصلي، حرم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وحرم الدعاء له بالرحمة، والمغفرة؛ لأنه من أهل النار، وكذلك لا يحل لأحد من أقاربه المسلمين أن يرثوه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه، الذي رواه أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

إذن ماذا نصنع به؟

نحمله إلى خارج البلد، ونحفر له حفرة، ونغمسه فيها، بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٧) بترقيم الشاملة.

## حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ الْمُرَابِيِّ:

لَيْسَ عَلَى أَوْلَادِ الْمُرَابِيِّ إِثْمٌ، إِذَا أَكَلُوا مِنْ مَالِهِ الرَّبَوِيِّ الْبَحْتِ، أَوْ لَبَسُوا مِنْهُ، أَوْ سَافَرُوا بِهِ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُمْ طَرِيقٌ آخَرَ يَتَكَسَّبُونَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِمْ نَضْحُ وَالِدِهِمْ بِالطَّرِيقِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمْ نَفْعُهَا، فَإِذَا تَيْسَّرَتْ طُرُقٌ أُخْرَى لِلْكَسْبِ، أَوْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى هَذَا الْمَالِ فِي ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَ مَكْسَبُ الْوَالِدِ حَرَامًا، فَإِنَّ الْوَالِدَ يُنْصَحُ، فَإِمَّا أَنْ تَقُومُوا بِنُصْحِهِ بِأَنْفُسِكُمْ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، أَوْ تَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُمْ إِقْنَاعُهُ، أَوْ بِأَصْحَابِهِ لَعَلَّهُمْ يُقْنِعُونَهُ، حَتَّى يَتَجَنَّبَ هَذَا الْكَسْبَ الْحَرَامَ، فَإِذَا لَمْ يَتَيْسَّرْ ذَلِكَ، فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذُوا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِكُمْ؛ لِلسُّبْهَةِ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِمَّنْ كَسَبَهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ الْمُرَابِيُّ، وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ التَّخْلُصُ مِنَ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ، بِإِزْجَاعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، إِنْ عَرَفُوهُمْ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمُ التَّخْلُصُ مِنْهُ بِتَوْزِيْعِهِ فِي الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ تَحْدِيدُ الْمَبْلَغِ الرَّبَوِيِّ فِي مَالِ وَالِدِهِمْ، قَسَمُوهُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُونَ النِّصْفَ، وَيُوْزَعُونَ النِّصْفَ الْآخَرَ.

(١) فتاوى إسلامية (٣/٤٥٢).

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ مُرَابٍ خَلَّفَ مَالًا، وَوَلَدًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: «أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا، فَيُخْرِجُهُ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَبَهَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ، إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبَضَهُ بِالْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرَخِّصُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، جَازَ لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، وَجَهَلَ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا، جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

### بَنَى أَبُوهُ بَيْتًا بِالْقَرْضِ الرَّبَوِيِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَهُ لَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْأَبِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُكْنًا وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِمْرَارِ فِي سَدَادِ مَا أَخَذَهُ، مَعَ التَّوْبَةِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الْفَائِدَةِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَوْ بِالْحِيلَةِ، مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ، فَلْيَفْعَلْ.

وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِسُكْنَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ بِإِثْمِ مَلِكَةٍ مِلْكًا صَاحِبًا، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الرَّبَا، وَلَا حَرَجَ عَلَى أَبْنَائِهِ فِي السُّكْنَى أَيْضًا.

وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ، أَوْ يَهَبَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ اقْتَرَضَ بِالرَّبَا، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْعَظِيمِ، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٩).

وقد سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَرَضَ قَرْضًا رِبَوِيًّا، وَبَنَى بَيْتًا، فَهَلْ يَهْدِمُ الْبَيْتَ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ: «إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا ذَكَرْتَ، فَمَا حَصَلَ مِنْكَ مِنَ الْقَرْضِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ رِبَاٌ، وَعَلَيْكَ التَّوْبَةُ، وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْكَ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهِ، أَمَّا الْمَنْزِلُ الَّذِي بَنَيْتَهُ فَلَا تَهْدِمُهُ، بَلِ انْتَفِعْ بِهِ بِالسُّكْنَى، أَوْ غَيْرِهَا، وَتَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا فَرَطَ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

### إِذَا احتَاجَ الأبُّ لِلْمَالِ، فَهَلْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْمُحْرَمِ لِكَسْبِهِ؟

إِذَا كَانَ الأبُّ مُحْتَاجًا لِهَذَا الْمَالِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْأَخْذِ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، مَعَ نُصْحِ الْإِبْنِ بِتَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَرْكِ التَّعَامُلِ بِالْحَرَامِ.

### حُكْمُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

إِذَا كَانَ الأبُّ لَا يُنْفِقُ عَلَى ابْنِهِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَلِلْوَالِدِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ - لِهِنْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِنْ كَانَ أَخْذُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ كَانَ وَالِدُهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزِمُهُ رَدُّ مَا أَخْذَ، أَوْ اسْتِسْأَحُهُ، وَطَلَبُ الْعَفْوِ مِنْهُ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤١١).

سُئِلَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ: مُنْذُ صِغَرِي إِذَا رَأَيْتُ أَبِي وَضَعَ شَيْئًا، سَوَاءً مِنَ النَّقُودِ، أَوْ أَيِّ انْتِفَاعٍ، وَأَنَا أَخُذُ، وَلَا يَعْرِفُ أَبِي ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْتُ كَبِيرًا خِفْتُ اللَّهَ، وَتَرَكْتُ كُلَّ هَذَا الْعَمَلِ، وَالآنَ يُجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَرِفَ لِأَبِي بِذَلِكَ الْفِعْلِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ: «يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ مَا أَخَذْتَ مِنَ وَالِدِكَ مِنَ النَّقُودِ، وَغَيْرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لِلنَّفَقَةِ فَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

**إِذَا مَنَعْتَهُمْ أَمْهُمُ مِنْ أَخْذِ نَصِيْبِهِمْ مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِمْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟**

إِذَا مَاتَ الْمُوْرَثُ؛ فَإِنَّ أَمْوَالَهُ تَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ لِلْوَرَثَةِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْفِيَ التَّرِكَةَ عَنِ الْوَرَثَةِ، وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَلَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى عَدَمِ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا؛ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَغِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى لَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِمَّا أَنْ يُبَاعَ الْعَقَارُ، وَيُعْطَى نَصِيْبُهُ مِنْهُ، أَوْ يَشْتَرِيَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ - أَوْ كُلُّهُمْ - نَصِيْبَهُ، فَيَدْفَعُونَ لَهُ ثَمَنَ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، دُونَ ظُلْمٍ، أَوْ بَخْسٍ.

وَلَا يُجُوزُ لِلْأُمَّمِ، وَلَا لِغَيْرِهَا، أَنْ تُعْطَلَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٣٥٢).

## إِذَا أُعْطِيَ وَالِدُهُ مَالًا، فَهَلْ يُطَالَبُ بِهِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ؟

مَا يَدْفَعُهُ الْإِبْنُ لِوَالِدِهِ لَهُ صَوْرٌ:

- أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

- أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

- أَنْ يَأْخُذَهُ الْوَالِدُ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَالِدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلابْنِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

## إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يَكْفِيهَا فِي النَّفَقَةِ، فَهَلْ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهَا الَّذِي يُتَاجَرُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ؟

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِمِقْدَارِ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ،

(١) وَالحديثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(2) <https://islamqa.info/ar/131420>

والحاجات الأساسية للإنسان هي: المسكن، والطعام، والشراب، والملبس.

وهناك حاجات أخرى لا ينبغي إهمالها، كنفقات التعليم، والعلاج، والأثاث، والأجهزة المنزلية ... إلخ.

والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين، وعادتهما.

فإذا كان الزوج لا يقدر على كفاية زوجته، أو يبخسها حقها فتحتاج، فهل لها أن تأخذ من مال أبيها الذي يبيع الخمر، ويتاجر في المحرمات؟

**الجواب:** يجوز لها ذلك؛ لأن مال الأب المختلط لا يحرم على أولاده الاستفادة منه؛ ولأن هذا المال المحرم ليس كالمال المسروق الذي يحرم على كل أحد أن ينتفع به؛ لوجوب رده إلى صاحبه، وإنما يحرم الاستفادة بهذا المال لمن اكتسبه بطريقة محرمة فقط، أما أولاده، وزوجته، وأصحابه... إلخ: فلا حرج عليهم من الانتفاع بهذا المال على الراجح.

ويتأكد جواز انتفاعها بهذا المال؛ بسبب حاجتها إليه، وعدم إنفاق زوجها عليها النفقة التي تكفيها.

## هَلْ يَفْرُضُ رَأْيُهُ عَلَى وَالِدَيْهِ؟

هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَفْرِضَ رَأْيِي عَلَى وَالِدَيْهِ بِاعْتِبَارِي قِيَمَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ وَالِدِي مُتَوَقِّئٌ، وَأَنَا أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ؟ وَهَلْ أَفْرِضُ عَلَيْهَا شَيْئًا، مِثْلَ: إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ لِلجِيرَانِ، أَوْ الْأَقَارِبِ وَغَيْرِهَا أَمْنَعُهَا، أَمْ لَيْسَ لِي الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، وَأَتْرُكُهَا كَمَا تُرِيدُ؟

**الجواب:** «الوالد له حق كبير على ولده بالاحترام، والتوقير، والبر، والإحسان، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول، أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران، والأقارب، إلا إذا ترتب على خروجها مفسد، فإنه يجب عليك أن تنصحها برفق، وحكمة، وتبين لها مضرار الخروج»<sup>(١)</sup>.

## هَلْ يُعَدُّ مِنَ الْعُقُوقِ: أَنْ يَحْمِي نَفْسَهُ مِنْ أَدَى وَالِدَيْهِ؟

عِنْدِي أُمٌّ مُتَعَسِّفَةٌ تُضْرِبُنِي وَإِخْوَتِي كُلَّمَا غَضِبَتْ، وَأَشْعُرُ أَنَّ مِنْ وَاجِبِي هِمَايَةَ نَفْسِي وَالْجَمِيعِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ - فِيهَا يَبْدُو - خَارِجٌ عَنْ سَيْطَرَتِهَا، فَمَا الْعَمَلُ؟

**الجواب:** إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ وَالِدَتَكَ غَيْرُ مُحِقَّةٍ فِي ذَلِكَ، فَالَّذِي عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي التَّخَلُّصِ مِنْ عُقُوبَتَيْهَا، أَوْ تَخْلِيصِ إِخْوَتِكَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ بِحِكْمَةٍ، وَبِلُطْفٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوقِعَكَ ذَلِكَ فِي عُقُوقِ وَالِدَتِكَ، أَوْ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥ / ٢٣٤).

الإساءة إليها، مثل: أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرْبِهِمْ بِإِدْخَالِهِمْ فِي غُرْفَةٍ، أَوْ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِرِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

وَأَفْضَلُ شَيْءٍ: أَلَّا تَتَّصِدَى لِأُمَّكَ فِي وَقْتِ غَضَبِهَا، بَلْ تَجَنَّبْ ذَلِكَ، أَنْتَ وَإِخْوَتَكَ، قَدَرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَإِذَا كَانَ لَكَ وَالِدٌ يَعِشُ مَعَكُمْ، فَتَفَاهَمَ مَعَهُ، حَتَّى يَقُومَ هُوَ بِحَلِّ هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ وَالِدٌ، فَبِمَكَانِكَ أَنْ تَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ بِأَخْوَالِكَ، أَوْ ذَوِي الْحِكْمَةِ مِنْ أَقْرِبَائِكَ<sup>(١)</sup>.

**مُتَزَوِّجَةٌ، وَوَالِدَاهَا يَقْسُونَ عَلَيْهَا فِي مُعَامَلَتِهَا، وَبُسِيئَانِ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ تَتَصَرَّفُ؟**

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي مَنْ يُعَامِلُهَا وَالِدَاهَا بِقَسْوَةٍ، وَيَقُولَانِ لَهَا: لَسْتَ بِنْتِنَا، وَيُطَالِبُونَهَا بِالْقِيَامِ بِأَشْيَاءٍ عَلَى حِسَابِ أُسْرَتِهَا، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِ بَيْتِهَا، وَرَغْمَ كُلِّ مَا تَقُومُ بِهِ - مَثَلًا تَطْيِيبُ الْأُمِّ -، إِلَّا أَنَّهُمَا - دَائِمًا - تُقَابِلُ مِنْ طَرَفِ الْأَبِ - أَوَّلًا - بِالْإِنْكَارِ، وَالْجُحُودِ، وَأَنَّهَا مُقَصَّرَةٌ، وَالْأُمُّ تَابِعَةٌ لَهُ فِي كُلِّ آرَائِهِ، إِذَا قُمْتُ بِزِيَارَتِهِمْ وَأَرَدْتُ خِدْمَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْجِيرَانَ يَتَكَفَّلُونَ بِهِمْ، وَإِذَا رَجَعْتُ يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِأَنِّي جَاهِدَةٌ، لَا أَخْدِمُهُمْ، وَكُلَّمَا زُرْتُهُمْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي بِقَلْبٍ مُمَزَّقٍ، وَزَوْجِي يَأْمُرُنِي بَعْدَ الزِّيَارَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، فَمَا الْعَمَلُ؟

(1) <https://islamqa.info/ar/222483>

**الجواب:** إذا استنفدت كل السبل المتاحة أمامك، مع دوام صلتك بوالديك، وبرك بهما، واستمرت الأمور كما هي، ولم تلتمسي تحسناً في العلاقة، وكان ترددك على والديك بالزيارة يتسبب في استمرار المشاكل؛ فلا حرج أن تقللي من الزيارات قدر الإمكان، وتقتصري على أقل ما يحصل به الزيارة، والصلة ههنا.

فإن لم يندفع ضررهما عنك؛ فلا حرج عليك أن تمتنعي عن زيارتهما بالكليّة، ولو لفترة ما؛ حتى ينصلح الحال، وتزول الشكوى.

ولو أمكن أن تتقلي أنت وزوجك إلى العيش في بلدة أخرى بعيداً عنهما، فهو أحسن لكم، وأبعد عن المشكلات معها.

فإذا غلب على ظنك أن شرهما وأذاهما اندفع عنك، فعودي إلى زيارتهما، وصلتهما.

وحيثئذ: فأنت في حاجة إلى استصحاب الصبر الجميل، وكظم الغيظ، وصلّة والديك، من غير أن تقيدي ذلك بشكر منهم، أو مكافأة عليه، ولو بكلمة طيبة؛ بل تفعلين ذلك كله لله، ولا تتظري من غيره جزاء، ولا شكوراً.

وبر الوالدين، والإحسان إليهما، أصل عظيم في الشرع؛ لكن إن عجزت عن ذلك، أو ترتب عليه ضرر بأسرتك، وساء ذلك زوجك؛ فقللي من ذلك ما استطعت، بحيث تحافظين على أصل الصلّة، والمعروف، والإحسان، وتدفعين الضرر عنك، وعن

أُسْرَتِكَ، وَتَسْتَرْضِينَ زَوْجَكَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ  
وَالِدَيْكَ<sup>(١)</sup>.



---

(1) <https://islamqa.info/ar/194580>

## الخاتمة

كَانَ مَا مَضَى طَائِفَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَفْرَادُ هَذَا الْبَابِ تَتَجَدَّدُ بِاسْتِمْرَارٍ، بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ، وَالنَّوَازِلِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ يُبَيِّنُونَ أَحْكَامَ ذَلِكَ؛ مُسْتَعْمِلِينَ الْحِكْمَةَ، وَحُسْنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمُسْتَحْضِرِينَ حُكْمَ، وَفَضْلَ، هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِّفَنَا لِلْبِرِّ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، أَحْيَاءَ، وَأَمْوَاتًا، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ .

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ .

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، رَبَّنَا ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صِغَارًا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، أَجْمَعِينَ .

محمد صالح المنجد



من مؤلفات الشيخ  
محمد صالح المنجد



توزيع

شركة  
العبيكان  
Obekkan



نشر

مجموعة  
زاد  
ZAD GROUP  
للنشر

١. كيف عاملهم ﷺ.
٢. تفسير الزهراوين.
٣. أعمال القلوب.
٤. مفسدات القلوب.
٥. معاني الأذكار.
٦. أربعون نصيحة لإصلاح البيوت.
٧. كيف تقرأ كتاباً.
٨. ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة.
٩. أدرك أهلك قبل أن يحترقوا.
١٠. اترك أثراً قبل الرحيل.
١١. زاد الحج.
١٢. زاد الصائم.
١٣. ٧٠ مسألة في الصيام.
١٤. رمضان فرصة للتربية والتعليم.
١٥. الكشف في آداب الاعتكاف.
١٦. بدعة إعادة فهم النص.
١٧. مختصر في زكاة العقار.
١٨. شرح الأربعين النووية.
١٩. مختصر شرح الأربعين النووية.
٢٠. الأربعون في عظمة رب العالمين.
٢١. زاد المرابي.
٢٢. قواعد وضوابط في حل المشكلات.
٢٣. سلسلة الآداب الشرعية.
٢٤. الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس.
٢٥. التنبيهات الجلية.
٢٦. شكاوى وحلول.
٢٧. ظاهرة ضعف الإيمان.
٢٨. وسائل الثبات على دين الله.
٢٩. كونوا على الخير أعواناً.
٣٠. المسابقات الشرعية.
٣١. العيد آداب وأحكام.
٣٢. صراع مع الشهوات.
٣٣. مشروعك الذي يلائمك.
٣٤. نظرات في القصص والروايات.



<http://almunajjid.com/books>



<http://almunajjid.com/books>






<http://almunajjid.com/books>



<http://almunajjid.com/books>

# أحدث الإصدارات



Follow Us



كتبنا الصوتية



كتبنا الإلكترونية



لخدمات البيع والتوصيل

